الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. مولاي الطاهر * سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

# جرائم الشيك بدون رصيد


من إعداد الطالبتين:

- مولاي لطيفة
- نابي فايزة

تحت إشراف الأستاذة :

- ويس نوال


السنة الجامعية: 2010-2011

**المقدمة:**

إن المعاملات التجارية بين الأفراد تتطلب السرعة في تلبية الإحتياجات عن طريق النقود ونظرا لخطورة الاحتفاظ بالنقود دون إستخدامها لحين تاريخ الدفع والاستحقاق فقد تتعرض لسرقة علاوة على الخسارة التي تلحق و تفوت من الاستثمار هذه النقود في البنوك أو في الأعمال التجارية لذلك أوجد العرف التجاري وسائل بديلة لتحل محل النقود في المعاملات و من بينها الشيك. و هو موضوع مذكرتنا .

ففكرة نشأته تعود إلى ظهور البنوك الودائع التي تتلقى النقود من عملائها و تلتزم بردها وفقا للاتفاقيات التي تبرم معهم و كلمة الشيك مشتقة من فعل Tochek بمعنى يتحقق أو يراقب وأول تقنين له يرجع إلى إنجلترا .[1]

كما أن الشيك يحتل مكانة خاصة من بين السندات التجارية لكونه لا يتضمن بتاتا فكرة القرض و له مزايا عديدة فهو أداة وفاء الإلتزامات المالية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 11 جوان 1981 " **إن البنك هو أداة دفع و إئتمان وليس أداة قرض و إن سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موفق**" مجموعة القرارات الغرفة الجنائية ص : 125.

---

[1] **نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار هومة ، بدون طبعة ، 2004 ، ص 112 .**

حيث عرف المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 1865 بالمادة الأولى منه مع الملاحظة أن المرسوم بقانون الصادر في 1935/10/30 لم يعرف الشيك و إنما اقتصر على ذكر بياناته بأنه:

Le chèque est l'écrit qui sons la forme d'un mondât de paiement sert au tireur à effectuer le retrait, a son profit ou en profit d'un trirs, de tout on partie de fonds portés au crédit de sont compte chez le tiré est disponible[2].

وفي مصر لم يعرف مشروع قانون الشيك لعام 1939 إنما اقتصر في المادة الأولى على ذكر بياناته .

أما مشروع قانون الشيك لسنة 1982 فقد عرف الشيك في المادة الأولى منه بأن[3]: الشيك محرر يضمن أمرا غير معلق على الشرط و للإنصاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه ، و لا يعتبر المحرر شيكا إلا إذا كان مسحوبا على البنك مسجل لدى البنك المركزي .

---

**[2] Jean stoufflet , Ckristan gavalda, droit commercial de chèques et effets de 1978, paris,commerce - presse universitaire de France .p 59.**

**[3] مرصفاوي حسين صادق مرصفاوي في جرائم الشيك ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 2000 ، ص61-62.**

والمشرع الجزائري و بأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 الموافق ل 02 رمضان عام 1395 والمعدل والمتمم لأمر رقم 69 -27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل 09 ديسمبر سنة 1996 و المتضمن القانون التجاري.

لم يقدم تعريفا لشيك و إنما أورد في المادة 472 منه البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها، و على كل فيمكن تعريفه بأنه سند بواسطته يعطى شخص وهو الساحب أمرا إلى شخص آخر و هو مسحوب عليه (**بنك أو مؤسسة مالية**) بالدفع لمجرد الإطلاع مبلغا نقديا إلى شخص ثالث لأمره أو لحامل الشيك و هو المستفيد.

من حيث طبيعته لم يدرج القانون التجاري الشيك كما فعل بالنسبة للسفتجة ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل ، لذلك فإن الشيك يكون تجاريا إذا كان صادرا من تاجر بمناسبة ممارستهم لأعمال التجارية ومدنيا إذا أصدر من تاجر أو شخص مدني بمناسبة ممارستهم لأعمال مدنية .

من حيث خصائصه ، فالشيك محرر طبقا لشكلية معينة (مادة 472 من القانون التجاري) مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع (المادة 500 فقرة 1 من القانون التجاري) ، غير معلق على شرط واقف أو فاسخ يتضمن مقابل الوفاء ( **الرصيد**) نتيجة إيداع الساحب لدى المسحوب عليه أو بسبب قبول هذا الأخير فتح إعتماد له و من هذه الخصيصة الأخيرة إنبثقت الإستعمالات السيئة لشيك و تطورت على أشكال عدة و أصبحت أداة تهديد

وسلاح في يد المستفيد المسحوب عليه،[4] يستعمله كوسيلة في إيستفاء حقه . و تدخُّل المشرع كان مُركّز على الرصيد فجرائم الشيك لا تخضع لقيامها و لجزاءاتها إلى الأركان و التدابير القانونية المعروفة التي تجرم الجنح الأخرى وتعاقب عليها .

فإن الإثبات مثلا بالنسبة إليها جاء مبنيّا أساسا على شرط واحد ألا و هو إنعدام أو قلة الرصيد [5] و هذا الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1986 المؤرخ ل 8 يونيو 1966.

يتضمن قانون العقوبات الذي أورد في مادته 374 عقوبة المقرر لمرتكب جرائم الشيك و أيضا القانون التجاري سابق الذكر في مادته 538 كما أن الحماية الجزائية التي أحاط المشرع بها الشيك ترمي إلى توطيد ثقة التعامل به و جعله أداة لتطوير المعاملات غير أن النصوص التي وضعت لتكفل هذه الحماية غفلت عدة أمور حاولت على إثرها الاجتهادات الفقهية و القضائية التعرض إليها . بحيث تم تأسيس الإشكالية على أساس الحماية القانونية لشيك الحماية في القانون التجاري و الحماية في قانون العقوبات.

---

**[4] صبحي نجم محمد ، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم خاص) ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 155**

**[5] فاتح محمد التيجاني ، المجلة القضائية ، دار القبة للنشر الصادر بتاريخ 2004 ، العدد الثاني ، ص 25**

.

و بالتالي البحث في النصوص القانونية هل هناك حماية كافية للشيك؟ و هل هناك عقوبات ردعية كفيلة بحماية الشيك؟ و هل الإجتهاد القضائي في هذا مستقر أم متذبذب ؟ بمعنى كيف يعالج القاضي الجزائري جرائم الشيك؟ و هل يساهم في حمايته ؟

## الفصل التمهيدي: مدخل لمفهوم الشيك

للوقف على المقصود بالشيك في القانون التجاري، يجب أن نعرف الشيك و نحدد الشروط الشكلية التي يلزم توافرها في الصك التي يعتبره القانون التجاري شيكا، تسري عليه أحكام هذا القانون الخاصة بالشيكات.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض فيها على التوالي تعريف الشيك، شروط الموضوعية و الشكلية للشيك وأنواعه.

### المبحث الأول: تعريف الشيك

لتحديد ماهية الشيك في خصوص الحماية الجنائية المقررة له، يلزم أن يقف أولا على مفهوم الشيك في القانون التجاري، باعتباره القانون الذي يعرّف الشيك ويحدّد شروطه و أحكامه[6].

#### المطلب الأول : تعريف الشيك في بعض الدول

#### الفرع الأول : تعريف الشيك في فرنسا

عرف المشرع الفرنسي الشيك في أول تشريع أصدره لتنظيم و حماية الشيكات في 14 يونيو 1865 ، فالمادة الأولى من هذا القانون كانت تعرف الشيك بأنه " **صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه و القابلة للتصرف فيها ، سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير**".

---

[6] عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،2010،ص 136.

لكن قانون الشيك الذي ادخل أحكام التشريع الموحدة في جنيف و الذي حل في سنة 1935 محل القانون الفرنسي الصادر سنة 1865 ، لم يضع تعريفا للشيك واقتصر على ذكر بياناته.

**الفرع الثاني :تعريف الشيك في الجزائر**

في الجزائر لم يعرف قانون العقوبات الشيك ، فهو يعاقب على جرائم الشيك دون أن يقدم تعريف يحدد المقصود به ، كذلك لم يعرف قانون التجاري الشيك ، و إنما اكتفت المادة 472 منه بتحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها السند كي يعتبر شيكا في مفهوم القانون التجاري [7].

**الفرع الثالث : تعريف الشيك في مصر**

في مصر لم يرد تعريف الشيك في قانون العقوبات أو في قانون التجارة . ولم يعرف مشروع قانون الشيك لعام 1939 الشيك ، و إنما اقتصر على بيانات ، وجاء مشروع قانون الشيك لسنة 1982 فعرف الشيك بأنه" **محرر يتضمن أمرا غير مطلق على شرط و لا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه و لا يعتبر المحرر شيكا إلا إذا كان مسحوبا على بنك مسجل لدى البنك المركزي** " .

لكن مشروع قانون الشيك لسنة 1993م خلا من تعريف الشيك ، واقتصر في مادته الأولى على تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك ، على نحو ما ذهب إليه مشروع 1939 .

---

[7] **عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 137**

وأمام هذا النقض التشريعي، و تردد بعض التشريعات في تعريف الشيك مرة ثم إقفال التعريف في التشريعات لاحقة أو مشروعات قوانين خاصة بالشيك ، يثور التساؤل عن مدى ملائمة وضع تعريف تشريعي للشيك يحدد خصائصه و مقوماته.

-يرى بعض الفقهاء عدم الحاجة إلى وضع تعريف تشريعي للشيك ، لأن العرف كفيل بتحديد الضوابط اللازمة لأداء الشيك لوظيفته و الرجوع إلى العرف في تحديد الشيك ومقوماته يعني رجوعا إلى أحد المصادر القانونية المعترف بها ، يضاف إلى ذلك أن تطور المعاملات قد يؤدي إلى قصور التعريف التشريعي الجامد عن سد الحاجات العملية التي يستجد ، وبذلك يتجمد الواقع العملي و يعجز الشيك عن الاستجابة لمقتضيات التطور.

و أخيرا فإن تعريف الشيك بنص تشريعي إلى حصر بياناته، و عندئذ يثور الخلاف عن مدى قوة هذه البيانات في الإلزام[8].

و تبعا حول أثرها في بقاء صفته كشيك أم تحوله إلى ورقة من نوع آخر ، في حين أن القواعد العرفية هي من المرونة بما يسهل تفسيرها لما فيه مطابقة لحاجات العمل ، ولذلك ففي أقدر من التشريع على تحديد ضوابط الشيك و تطويعها لما يتفق مع الحاجات العملية .

وعلى عكس من ذلك ، يرى بعض الفقهاء أنه إذا صح في مجال القانون التجاري عدم تعريف الشيك تشريعيا وترك هذه المهمة للعرف وأحكام القضاء : فإنه في مجال القانون الجنائي غير مقبول، لما يترتب على عدم تعريف الشيك و تحديد

---

[8] **عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 139**

المقصود به من تعطيل للحماية الجنائية المقررة له نتيجة عدم الاتفاق على مفهوم الشيك في خصوص النصوص التي تقرر حمايته الجنائية .

و يرى هؤلاء أن فن التشريع منتقد لأنه متى أراد المشرع أن ينشىء جريمة فمن واجبه أن يبين أركانه على وجه الضبط ، فكان من اللازم أن يعرفه و يبين خصائصه التي تميزه عن الصكوك الأخرى التي تشتبه به مثل الكمبيالة و هذا الأمر يقتضي من المشرع أن يسلك أحد السبيلين :

فإما أن يصدر قانون الشيك و ينظم أحكامه ثم يحيل عليه فيما يتعلق بتحديد معنى المقصود من الشيك في خصوص الحماية الجنائية ، و إما أن يتكفل المشرع الجنائي بوضع تعريف للشيك الذي يعد موضوع الجريمة التي أراد إنشاءها . و هذا العيب في التشريع الراهن في الجزائر و مصر و غيرهما من الدول العربية كان من الممكن أن يكون سببا في تفويض الحماية الجنائية للشيك و تعطيل النصوص التي تجرم صور الإخلال بالثقة فيه، لو لم يتدخل القضاء في هذه الدول كي يحدد المعنى المقصود بالشيك في حكم النصوص التي تعاقب على الأفعال الإخلال بالثقة فيه .[9]

**المطلب الثاني : التعريفات الفقهية و القضائية**

في ظل غياب التعريف التشريعي للشيك موضوع الحماية الجنائية ، و نظرا لضرورة تحديد المقصود بالشيك الذي تحميه نصوص التشريع الجنائي.

---

[9] **عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 140**

**الفرع الأول : التعريف الفقهي**

كان من الضروري أن يتصدى الفقه لتعريف الشيك ، و أن يستقر القضاء على وضع تعريف له حتى يحكم بالبراءة إذا لم يكن المحرر شيكا ، أو بالإدانة إذا يثبت للمحرر وصف الشيك الذي يحميه القانون الجنائي ، وتبدو ضرورة هذا التعريف لشيك من أن المشرع الجنائي لا يقرر حمايته إلا للشيك باعتباره ورقة تجارية ، دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى مثل : سند السحب و سند الأمر لذلك كان من الضروري وضع تعريف للشيك يحدد خصائصه و يميزه عن الأوراق التجارية الأخرى التي تشبهه ، من أجل قصر الحماية الجنائية على ما يعد شيكا في القانون .

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للشيك ، و الما

حول معنى واحد هو اعتبار الشيك محررا مكتوبا وفق أوضاع معينة تقوم مقام النفوذ في الوفاء، فالفقه التجاري يعرف الشيك بأنه :"**محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع**" و يعرفه آخرون بأنه :"**ورقة تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إن كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الإطلاع**" .

و عرفه البعض الآخر بأنه :" **أمر مكتوب وفقا للأوضاع معينة ، يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع ، بمقتضاه و بمجرد الإطلاع عليه ،**

**لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله ، مبلغا من النقود الموجودة لدى المسحوب عليه لحساب الساحب** " كما عرف الشيك بأنه :" **أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معينا من النقود إلى المستفيد أو لدائنه أو لحامله** "[10].

و لا حاجة بنا لا يراد المزيد من التعريفات الفقهية للشيك ، لأن هذه التعريفات لا تخرج عن معنى واحد كما قلنا هو أن الشيك محرر يقوم مقام النفوذ في الوفاء .

**الفرع الثاني : التعريف القضائي**

لا يخرج القضاء في تحديده للشيك عن هذا المعنى ، فمحكمة النقض المصرية تقرر أن الشيك في حكم المادة 337 عقوبات هو الشيك المعرف في القانون التجاري بأنه أداة وفاء و دفع و يستحق الأداء لدى الإطلاع عليه و يغنى عن الاستعمال النفوذ في المعاملات .

ومن التعريفات السابقة نستطيع أن نبين أن الشيك يفترض قيام علاقة بين ثلاثة أطراف[11]:

**أولا**: الساحب و هو من يصدر الشيك و يوقع عليه .

**ثانيا** :المسحوب عليه فالمسحوب عليه ليس هو نفس الساحب بل يتمتع الساحب لديه بمئونة مسبقة ، و جرى العرف على أن يكون المسحوب عليه مصرفا ، و قد نص على ذلك صراحة بعض القوانين العربية ، مثل المادة 93 من نظام الأوراق

---

**[10] نادية فوضيل ، الأوراق التجارية للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة ، بدون طبعة 2004 ، ص113 - 114**

**[11] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص114**

التجارية في المملكة العربية السعودية . كما تتطلب ذلك المادة الثالثة من قانون جنيف الموحد للشيك، و القانون الفرنسي ، والبلجيكي، والسوري و الكويتي و اللبناني و المصري ، فالمادة 474 من قانون التجاري الجزائري توجب أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية أو مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي بدفع المحدد في الشيك .

**ثالثا** : للمستفيد أو لحامله مجرد الإطلاع .

## المبحث الثاني : الشروط اللازمة لصحة الشيك

لكي ينتج الشيك أثاره القانونية و لكي تكون جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ثابتة في حق من أصدره فيجب أن يكون إنشاؤه موافقا للشروط القانونية وتلك المكرسّة في المادة 472 من القانون التجاري تحت طائلة الجزاءات القانونية .

### المطلب الأول : تحديد الشروط الموضوعية و الشكلية لشيك

#### الفرع الأول : الشروط الموضوعية

يعتبر تحرير الشيك و التوقيع عليه و إصداره تصرفا قانونيا صادر من الساحب لذا يلزم لصحته أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية المتطلبة بصفة عامة لصحة نفاذ التصرفات القانونية و هذه الشروط تتمثل فيما يلي:[12]

**الأهلية :**

الأهلية معناها القدرة على إبرام التصرفات المكتسبة للحق أو المرتبة للالتزام و يعتبر الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد متمتعا بقوة عقلية و لم يحجر عليه

---

[12] **معوض عبد التواب ، الوسيط في جرائم الشيك ،دار الفكر العربي ، الطبعة 5 ،1990،ص 55 .**

و هذا طبقا للمادة 40 من القانون المدني [13] و سن الرشد محدد بـ 19 سنة ، أما إذا بلغ الشخص سن التمييز المحدد بـ 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد فتعتبر تصرفاته دائرة بين النفع والضرر و قابلة للإبطال و لكن القاصر المأذون له بالتجارة يتمتع بالأهلية التجارية ويملك إصدار الشيكات و تصرفاته كتصرفات البالغ الراشد .[14]

أما إذا قام الحدث بإصدار الشيك بدون رصيد لا تكون جريمة عادية لم يميزها المشرع بأحكام خاصة لذلك فإن القاضي يطبق عليه المواد القانونية المتعلقة بالأحداث .

**الرضا:** يفترض أن السّاحب حينما أصدر الشيك وحرره وطرحه للتداول بإرادته الحرة السليمة و برضاء واضح منه بدون إكراه أو غلط ، أما لو أن إصدار الشيك و التوقيع عليه قد تم تحت تأثير الإكراه فإن هذا ينفي مسؤولية الجنائية عن الساحب ويعتبر إصدار الشيك أيضا باطلا لانعدام الإدارة أي سلبها بواسطة الإكراه .[15]

ولكن بالنسبة للغلط لا يمكن إثارته لأنه لا أثر له على ظاهر الشيك الذي يحتوي على البيانات الشكلية لتوطيد الثقة أما الإكراه فإن هذه المسألة مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

---

[13] **المادة 40 من القانون المدني .**

[3] **محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 243**

[15] **معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 57 .**

**السبب**: إن سبب الشيك هو الدافع لإصداره و طرحه للتداول وهو أساس العلاقة القانونية بين الساحب و المستفيد .

و يجب أن يكون سبب الالتزام مشروعا وهذا طبقا للقانون المدني ، أما بالنسبة للقانون الجزائي فإن الوضع مختلف لأن الهدف من التجديد هو حماية التعامل بالشيكات باعتبارها أداة وفاء تحل محل النقود فقد يكون سبب تحرير الشيك دين قمار مثلا و مع ذلك تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية من المتفق عليه فقها و قضاءا أن الشيك من الناحية الجزائية هو عمل قانوني مجرد عن العلاقة القانونية التي سبق قيامها بين أطرفاه والتي أصدر الشيك تسويه لها ، و على ذلك فإن ما يشوب [illegible] بطلان لا ينعكس على الشيك و لا يؤثر في قيام المسؤولية الجزائية بحق الساحب الذي ليس له رصيد مادامت هذه العيوب لم تظهر في الشيك و لم يفصح عنها بياناته .[16]

**المحـل** : محل الالتزام للشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود إذ بهذا تقوم وظيفته في الوفاء ومن ثم فإن كان محله غير النقود أو كان مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك سواء من الناحية المدنية أو من ناحية إمكان المسائلة الجنائية لإتحاد الحكمة في الصورتين إذ تنفي في هذه الحالة وظيفته كأداة وفاء و يكون بذلك غير جدير بالحماية الجنائية .[17]

---

[16] **محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 244 .**

[17] **معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 60 .**

غير أنه يشترط لإتمام صحة الشيك أن يكون متوفرا على البيانات الشكلية اللازمة بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه .

**الفرع الثاني : الشروط الشكلية**

الشيك سند حر يتطلب من ساحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه في محرر ، وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون وفي ما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك إعمالا لمبدأ الحرية أن يضيف بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند ولم يحظر القانون إيرادها فيه.[18]

كما أن الشيك سند شكلي ، طبيعته كشيك تتوقف على وجود عند إنشائه عدد معينا من البيانات الشكلية و إذا تخلفت إحداها يصبح هذا السند ليس بشيك خاضع لقواعد القانون التجاري و هذه البيانات نصت عليها المادة 472 تجاري و هي كالتالي :

**تسمية الشيك :**

تلزم المادة 1/472 أن يحتوي الشيك بيان "**شيك**" مدرجا في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها و الشيك يمكنه قانونا أن يكون منشئ على ورقة عادية و منسوخا بخط اليد إلا أنه جرت العادة على إنشائه على صيغة مطبوعات تسلم من المؤسسة المالية المسحوبة عليها ، وهذه الأخيرة ملزمة بأن تحرر مسبقا على كل

---

[18] **عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص139**

صيغة اسم العميل ورقم حسابه تحت طائلة غرامة قدرها 100دج لكل أحد البيانين الناقصين (المادة 7.6/537 تجاري) [19].

**أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود :**

تشترط المادة 2/472 تجاري أن يتضمن الشيك أمرا نهائيا و قطعيا بالوفاء كذلك يعتبر باطلا كل أمر يصدره الساحب إلى المسحوب عليه متضمن شرطا واقفا أو فاسخا (**معلق على شرط احتمال الوقوع** ) تجعل تحصيل قيمته أمرا غير أكيد .

و يجب أن يتضمن مبلغا ماليا محدد المقدار مكتوبا بالأحرف و الأرقام و عند تضارب المبلغ المحدد بالأرقام مع ذلك المحدد بالأحرف فقد نصت المادة 479 تجاري على أن العبرة بالمبلغ المكتوب بالأحرف و إذا حدد المبلغ عدة مرات سواء بالأرقام أو بالأحرف و وقع خلاف فالعبرة لأقلهما مبلغا .

**اسم المسحوب عليه :**

تعيين اسم المسحوب عليه في الشيك أمر ضروري لأنه هو الذي يقوم بالوفاء بقيمة الشيك و يعتبر مسحوبا عليه بمفهوم المادة 1/474 تجاري كل مصرف [20] مقاولة أو مؤسسة مالية ، مصلحة الصكوك البريدية ، مصلحة الودائع و الأمانات و الخزينة العامة أو القباضة المالية ، كذلك مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة

---

**[19] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ق.الخاص ، ديوان مطبوعات جامعية ، الطبعة 1، 1998 ، ص247.**

**[20] عكس تشريع مصري الذي لم يكن يتطلب أن يكون(م ع) معرفا .**

إصدار الشيك و لا يعتبر شيكا كل سند تم سحبه و وجب دفعه بالقطر الجزائري على الأشخاص الاعتبارية المذكورة أعلاه (المادة 4/474 تجاري) .

**مكان الوفاء :**

توجب المادة 473 تجاري ذكر المكان الواجب الوفاء به و في حالة عدم ذكره يؤخذ بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه عند تعدد الأمكنة فالعبرة بالأولى و عند عدم ذكر إحدى هذه البيانات يحصل الدفع في محل تواجد البنك أو المؤسسة المالية المسحوب عليها .

**بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه :**

إن تاريخ إنشاء و تحرير الشيك من البيانات الإلزامية و الضرورية لما لها من أهمية من حيث حساب المدة التي اشترط القانون تقديم الشيك خلالها الوفاء و لتحديد مدة التقدم و حساب فترة الريبة للتجار و التحقق من وجود رصيد عند إصدار الشيك أم لا، حتى تقوم الجريمة [21] كما يجب تحديد مكان إنشاء الشيك و عن عدم تحديده فالعبرة بالمكان المعين بجانب اسم الساحب طبقا للمادة 473 و ذلك حماية له من البطلان .

**توقيع الساحب:**

إن توقيع الساحب من البيانات الإلزامية و شرطا جوهريا لجعل الشيك صالحا للتداول فإذا خلا الشيك من توقيع الساحب انتفت صفته كشيك وسقطت عند الحماية الجزائية .

---

[21] **محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 237 .**

و التوقيع قد يكون بخط اليد أو بصمة الأصبع .[22]

و السؤال الذي يطرح يتمثل في نوع الجزاءات التي تترتب على الإخلال بهذه البيانات؟

**المطلب الثاني : جزاء عدم احترام شروط صحة الشيك**

يختلف الجزاء حسب ما إذا تعلق الأمر بعدم ذكر البيانات المذكورة أعلاه أو بذكر البيانات خاطئة .

**الفرع الأول: حالة عدم ذكر البيانات الشكلية**

نصت المادة 473 تجاري على أنه:" ... **إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا...** " ماعدا الاستثناءات متعلقة ببيان مكان إنشاء الشيك ووفاءه .

في حالة عدم ذكر تسمية الشيك يفقد السند صفته و قيمته كشيك ، و لكن يمكن اعتباره سند آخر كاعتراف بدين مثلا و هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي و يطبق نفس الجزاء في حالة تضمين السند شرطا واقفا أو فاسخا أو سحب على غير المؤسسات المالية المذكورة في المادة 474 تجاري أما في حالة انعدام التوقيع أصبح الالتزام الذي يتضمنه السند بطلا لتخلف ركن الرضا و نفس الجزاء يطبق في حالة عدم تعيين المبلغ النقدي الملزم به لكون الالتزام منعدم الموضوع .

---

[22] **معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 47 .**

و قد أوردت المادة 3.2/473 تجاري حالات يعوض فيها البيان الناقص بيان آخر فعند انعدام مكان الوفاء تكون العبرة بمحل إقامة المسحوب عليه و عند انعدام مكان الإنشاء يتم العمل بالمكان المبين بجانب اسم الساحب [23].

إذن لا يتسامح القانون التجاري عند فقد البيانات الشكلية المذكورة أعلاه إلا في حدود ما بينته المادة 472 تجاري و من ثمة فإن السند الذي يفقد أحد البيانات الشكلية لا يصلح باعتباره شيكا في القانون التجاري حيث يتحول إلى سند العادي فهل تسري هذه الأحكام في القانون الجنائي ؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنه ليس من العدل أن يفلت من العقاب من استغل معرفته لأحكام القانون التجاري فأعطى شيكا له مظهر الشيك و أغفل أحد البيانات التي تجعله باطلا أو تحوله إلى سند عادي و عليه فيكفي لاعتبار " **الأمر**" شيكا في القانون الجنائي متى كان له مظهر الشيك و لو أنه لا يعد كذلك في القانون التجاري.

فقد تبنى هذا الاتجاه القضاء الفرنسي و حكمت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم أن " **الأمر**" الذي حرره المتهم لا يعتبر شيكا بحسب قواعد القانون التجاري لنقض بياناته و رأت المحكمة أنه يكفي لكي يعتبر الورقة شيكا في القانون الجنائي أن تستجمع في ذاتها مظاهر الشيك أو تكون قد أصدرت وقبلت على أنها شيك ويستدل عن ذلك أن القانون الجنائي له ذاتيته واستقلاله عن القانون التجاري وعليه فإن من الممكن القول بوجود جرمته إصدار

---

[23] **معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 46.**

شيك بدون رصيد رغم أن القاعدة التجارية تنزع عن السند " **الأمر**" وصف الشيك. [24]

**الفرع الثاني : ذكر بيانات خاطئة**

إن البيانات الواردة في الشيك يفترض أنها صحيحة إلى حين إثبات العكس و لا يؤثر في صحة الشيك ذكر بعض البيانات على غير حقيقتها ، ففي حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1960/10/10 " **إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإنه يكون في حكم القانون التجاري أداة وفاء لا أداة إئتمان و لو كان هذا التاريخ مخالف لحقيقته تاريخ الشيك**" .

إذا تم تأخير تاريخ الشيك و كان هذا الأخير متوفر على رصيد كاف أنتج الشيك جميع أثاره والعبرة بتاريخ تقديم الشيك للوفاء لكونه واجب الدفع لدى الإطلاع كما أن خلو الشيك من ذكر تاريخ إصداره لا يهدم الشيك و يعتبر الساحب هنا قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه. [25]

---

[24] **معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 47 .**

[25] **عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 250 .**

## المبحث الثالث : أنواع الشيك

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك ، بل يعرف هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات كالشيك المسطر ، و الشيك المعتمد ، والشيك المقيد ، والشيك المؤشر ، وشيك المسافر و سنتعرض لكل هذه الأنواع من الشيكات من مباحث مستقلة .

### المطلب الأول : الشيك المسطر أو المخطط Chèque Barré

#### الفرع الأول : تعريف الشيك المسطر

قد يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته لاسيما إذا كان لحامله ، و حتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير ، فلقد جرت العادة على تظهيره على بياض ، فيتداول بطريق التسليم كما لو كان لحامله . و لدرء مخاطر الضياع و السرقة ، ابتدع الشيك المسطر ، وهذا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك و قد يكون التسطير عاما كما قد يكون التسطير خاصا (المادة 2/512 من القانون التجاري).

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ (بنك) بدون تحديد ، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية (المادة 1/513 من القانون التجاري)[26].

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين (المادة 2/512 من القانون التجاري) و حينئذ لا يجوز للمسحوب بنك معين (المادة

---

[26] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 117

2/512 من القانون التجاري) و حينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى الشيك إلا للبنك المعين بالذات . و إذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه ، فلا يجوز الوفاء إلا لعميله ، و إن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك (المادة 2/513 من القانون التجاري).

و يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر إسم البنك فيما بين الخطين لأنه يزيد في الآمان ، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو إسم البنك المعين (المادة 4/512 من القانون التجاري) كما لا يجوز شطب التسطير أو إسم البنك ، فإذا حصل ذلك فإنه يعد كأن لم يكن (المادة 4/512 من القانون التجاري) .

و يخضع النظام الخاص بالشيك المسكر إلى وفائه دون تداول الذي يبقى خاضعا لقواعد التظهير الذي سبق ذكرها أنفا إذ يجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير أحد البنوك ، و لكن من انتقل إليه الشيك المسكر يلتزم بتحصيله لدى احد البنوك.

**الفرع الثاني : عبئ وجود عدة تسطيرات**

إذا اشتمل الشيك على عدة تسطيرات خاصة ، فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه ، إلا في حالة وجود تسطيرين ، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرض المقاصة (المادة 4/513 من القانون التجاري) .

و إذا خالف المسحوب عليه القواعد المذكورة و لم يراعيها كان مسئولا في نظر القانون و التزم بتعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك شريطة أن يعادل مبلغ التعويض مبلغ الشيك (المادة 5/513 من القانون التجاري)[27].

## المطلب الثاني: الشيك المعتمد و الشيك المقيد في الحساب

### الفرع الأول: الشيك المعتمد Chèque certifié:

هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الإعتماد و يترتب على هذا الإعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية إستيفاء قيمة الشيك ، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا ، غير أن الإعتماد لا يقصد منه القبول لأن الشيك لا يخضع لعملية القبول (المادة 475 من القانون التجاري)[28] .

### الفرع الثاني: الشيك المقيد في الحساب

**Chèque a porter en compte ou de compensation**

يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد،بل يجب قيدها حتما في الحساب. و لا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة. و قد أقرت اتفاقية جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات وأخذ به المشرع السوري إذ نصت المادة 544 من قانون التجارة على أنه :"**يجوز**

---

[27] **نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 118**

[28] **نادية فوضيل ، نفس المرجع السابق ، ص118**.

**لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاؤه نقدا بوضع العبارة الآتية (لقيده في الحساب على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة ".**

و في هذه الحالة لا يمكن أن يجرى تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في سجلات ( **اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة** ) .

و الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتبن هذا النوع من الشيكات في قانونه التجاري إذ قضت المادة 30 من قانون الشيك ، بأن الشيكات التي من هذا النوع الصادرة في الخارج و تكون واجبة الدفع في فرنسا تعتبر كشيكات مسطرة و تطبق عليها الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشيكات . ولقد حذ ي ر ي ر ي الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من الشيكات إذ نص في المادة 514 على ما يلي: " **أن الشيكات المعدة للقيد في الحساب و التي تكون مسحوبة في الخارج و واجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة "**[29].

## المطلب الثالث: الشيك المؤشر و الشيك السياحي أو شيك المسافر

### الفرع الأول:الشيك المؤشر

قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير . هذا ما قضت به المادة 2/475 بقولها:"**على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك . و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ) إذن فالتأشير لا**

---

[29] **نادية فوضيل ، نفس المرجع السابق ، ص119.**

**يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك ، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب" .**

**الفرع الثاني: الشيك السياحي**

**Travellers chèque ou chèque de voyage**

يعود مصدر إستعمال هذا النوع من الشيك إلى البلاد الأنجلوسكسونية ، ثم شاع إستعماله في كل دول العالم ، فيحسب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج و يزود به عميله المسافر الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص . و هذا التوقيع يحصل عند شراء هذا النوع من الشيك من طرف العميل الذي عند استعماله في الأداء أو عند سحب مبلغه نقدا من أي بنك يضع توقيعه مرة ثانية شريطة أن يشبه التوقيع الأول . و بهذا يثبت ملكيته لهذا الشيك .

و لقد ثار نقاش حاد حول طبيعة هذا النوع من الشيك. إذ رأى جانب من الفقه أنه عبارة عن شيك حقيقي إذا اشتمل على جميع البيانات الإلزامية التي ذكرها القانون ، بينما اتجهت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية إتجاها معاكسا على أساس أن هذا النوع من الشيك يؤدى مبلغه في أحد وكالات المؤسسة المصدرة له بحيث لا يتميز الساحب عن المسحوب عليه ، لذلك إعتبرت هذه الجهة القضائية بأن شيك المسافر يمثل فقط تعهدا بالأداء إتخذه البنك الذي أصدره و لا يتعبر أمرا بالأداء و يرى الدكتور راشد راشد و نحن نشاطره في الرأي أم المشرع في المادة 2/477 من القانون التجاري سمح للساحب أن يسحب شيكا على نفسه شريطة أن يكون هذا الشيك مسحوبا بين مؤسسات مختلفة لنفس الساحب . على كل

فإن الفائدة تكمن فيما إذا كانت هذه الإسناد شيكات خضعت لأحكام قانون الصرف. أما إذا كانت مجرد محررات عادية خضعت للقواعد العامة[30].

[30] **نادية فوضيل ، نفس المرجع السابق ، ص 120.**

# الفصل الأول : أنواع جرائم الشيك

دخلت جرائم الشيك إلى فرنسا بموجب قانون 1865/06/01 ، وظل قمع الأفعال المتصلة بالشيك ، لا سيما منها إصدار الشيك بدون رصيد يتم على أساس جنحة النصب إلى غاية قانون 1917/08/02 حيث استقلت جرائم الشيك بتجريد خاص و أصبحت هذه الجرائم قائمة بذاتها .

ثم جاء المرسوم المؤرخ في 1935/10/30 لوضع معالم جرائم الشيك كما هي حاليا في الجزائر التي اقتبسها من التشريع الفرنسي[31] حيث تنّص المادة 538 من القانون التجاري على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و أيضا المادة 374 من قانون العقوبات على انه:

**" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد "** :

1- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في ظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

3- كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

---

[31] **بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ( جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ) – دار الهمومة ، الطبعة 2 ، ج1، 2002 ،ص 331 .**

أما المادة 375 من قانون العقوبات فقد نصت على مايلي : " **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد** " :

1- كل من زور أو زيف شيكا .

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك [32].

و من خلال هده النصوص القانونية يتبين لنا أن جرائم شيك تعدد عدد الصور، حيث تعد جريمة إصدار الشيك بدون رصيد الصورة الأكثر شهرة و الأكثر انتشارا، ولذا سنفردها بمبحث خاص بها و نتناول باقي الصور ( أنواع) في المبحث الثاني .

---

[32] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 331**

## المبحث الأول : جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتحقق إلا بتوفر أركان الجريمة الثلاثة، فبالإضافة إلى الركن الشرعي، المتمثل في المادتين السابقتين الذكر(538 م –374 م) من قانون العقوبات والقانون التجاري، يشترط الركن المادي و هو إصدار الشيك والركن المعنوي المتمثل في سوء النية.

### المطلب الأول : الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد

جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا تتحقق إلا إذا تم إصدار شيك أي تسليمه للمستفيد وكذالك أن يكون الرصيد ناقصا أو منعدما[33].

#### الفرع الأول : مفهوم عملية إصدار الشيك بدون رصيد

لا بد من التميز بين إنشاء الشيك و إصداره ، فالإنشاء سابق على الإصدار و هو تحرير الشيك وفقا للبيانات الواردة في المادة 472 تجاري ويعتبر من قبيل الأعمال التحضرية بالنسبة له لا يعاقب القانون على مجرد الإنشاء إذا ظل الساحب محتفظا به و لم يسلمه للمستفيد.

أما الإصدار فيقصد به إعطاء الشيك أي تسليمه من الساحب إلى المستفيد أو وكيله بقصد التخلي عنه وعن حيازته بصفة نهائية فيتمكن المستفيد من حيازته والتصرف فيه ، إما بتظهيره إلى غيره أو يقبض قيمته من البنك و الملاحظ أن وجود

---

[33] **صبحي نجم محمد ، المرجع السابق ، ص 248.**

الشيك في المستفيد قرينة قانونية على التسليم وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات.

ولا يتحقق فعل الإصدار إذا انتفت إرادة الساحب في التخلي نهائيا عن حيازة الشيك إلى المستفيد كما لو كان الشيك قد سرق مرة من الساحب و أكثر صور الإصدار وقوعا في الحياة العملية تم بالمناوبة أو تسليم الشيك من الساحب إلى يد المستفيد أو طريق إرسال الشيك بالبريد والتأكد من وصوله للمستفيد شخصيا و إذا ثم تسليم الشيك للمستفيد أو لغيره فإن الساحب لا يملك الحق في إسترداده مهما كانت الأسباب و ذلك حماية لحقوق الغير.[34]

وبالنسبة لإصدار الشيك في الوكيل فمن المعروف أن الوكيل يعمل لمصلحة الموكل وهذا الأخير يتحمل تصرفات الوكيل إذا التزم حدود وكالته بأن التصرف باسم و أمر الموكل و هنا فعل الإصدار يتحقق نظرا لأن إدارة الساحب قد انصرفت إلى التخلي نهائيا عن حيازة الشيك إلى المستفيد ، كذلك هناك التسليم إلى الوسيط دون أن يكون وكيلا فهو الذي يتلق في الشيك عن الساحب بغرض تسليمه إلى المستفيد و يطرح الأشكال حول لحظة تحقيق الركن المادي للجريمة

**– هل بمجرد تسليم الشيك للوسيط أم بتسلمه من طرف المستفيد؟**

قد قضت محكمة ليون الإستئنافية بفرنسا في قضية شركة صناعية وشركائه بأن الركن المادي لا يتحقق إلا بالتسليم المادي وتتلخص وقائع القضية في وجود نزاع بين مدير شركة صناعية وشركائه ، فانتدبت المحكمة ثلاثة خبراء لفحص النزاع

---

[34] **صبحي نجم محمد ، المرجع السابق ، ص 249.**

فقاموا بتحرير يتعهد مدير الشركة بمقتضاه بشراء أسهم الشركة وقد حرر المدير شيكا ليدفع به قيم الأسهم وسلمه إلى احد الخبراء الثلاثة .

وجعل المدير التسليم واقفا على تنفيذ شروط معينة من جانب خصومه ولما رفض هؤلاء قبولها امتنع الخبير عن تسليم الشيك الذي ظهر لاحقا بأنه بدون رصيد و لما وصلت القضية إلى مستوى الإستئناف لمحكمة ليون قضت ببراءة مدير الشركة معللة حكمها بإنعدام الركن المادي والذي يتحقق ليس بتسليم الشيك إلى الخبير و إنما بتسليمه إلى المستفيد[35].

وقد لقي هذا الحكم تأييدا من البعض ومعارضة من البعض الآخر ، ويعلل الفريق المعارض رأيه بفكرة كون الساحب قد طرح الشيك للتداول لذلك كان جديرا بالحماية الجزائية و إن عدم تحقق الجريمة كان بسبب خارج عن إرادة الساحب و الراجح أن خروج الشيك من يد الساحب لا يعتبر نهائيا، الأمر الذي يستبعد حصول الإصدار ونرى أن حيازة الشيك لم تنتقل بعد إلى المستفيد ، وحائزه الوسيط بإمكانه إرجاعه إلى الساحب و هذا ما حصل فعلا ، الشيء الذي يجعل مستحيل قيام المستفيد بتقديم الشيك للوفاء وبالتالي لا تحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

---

**[35] هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة إصدار الشيك دون رصيد ، ألقيت بجامعة وهران ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق ، 2004 .**

**الفرع الثاني : صور انعدام الرصيد**

تحقق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد مرهون بانعدام الرصيد أو نقصانه وقبل تحديد صور عدم وجود رصيد كاف يقتضي التعرض لماهية الرصيد و تحديد اللحظة التي تنتقل فيها ملكيته من الشخص الساحب إلى الشخص المستفيد .

الرصيد أو مقابل الوفاء هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه لأي سبب كان قابل للتصرف فيه ومساوي على الأقل قيمة الشيك ومستحق الوفاء لدى الإطلاع.

ويجب أن يكون هذا الدين محققا و أكيد وغير مقترن بأجل يجعل الساحب بإمكانه التصرف فيه ولا يجوز أن يكون على شكل سندات تجارية كما يجب أن يكون الرصيد قائما وقت إصداره مادام الشيك أداة مستحق الوفاء لدى الإطلاع.

كما يشترط أن يكون مقابل الوفاء معين المقدار وخاليا من النزاع وقت إصدار الشيك بحيث يتمكن المسحوب عليه الوفاء بقيمته بمجرد الإطلاع عليه[36].

وملكية الرصيد تنتقل مباشرة بعد إصدار الشيك إما إلى المستفيد أو إلى الحامل غير المذكور بتسليم الشيك إياه و إما إلى المظهر عن طريق التظهير الممضي عليه من طرف المستفيد و المبالغ المالية المكونة للرصيد تخرج من الذمة المالية للمدين بمجرد تسليم الشيك وينتج عن ذلك ما يلي:

---

[36] **هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة إصدار الشيك دون رصيد ، ألقيت بجامعة وهران ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق، 2004 .**

- الساحب لا يجوز له التصرف في الرصيد لكونه أصبح ملكا لحامل الشيك وكل سحب للرصيد من طرف الساحب يكون جريمة إصدار الشيك بدون رصيد .
- يحتفظ حامل الشيك ملكية الرصيد إذا كان الإفلاس و التسوية القضائية اللذان يتعرض لهما الساحب قد حصلا بين إصدار الشيك وتقديمه للوفاء.

ونفس الحل يطبق إذا كانت وفاة الساحب قد وقعت بعد الإصدار وقبل تقديم الشيك للوفاء و أيضا نفس الحل إذا فقد الساحب أهليته بعد الإصدار الشيك وقبل تقديمه للوفاء .

وتتحقق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في حالة عدم وجود رصيد كاف وله ثلاثة صور نصت عليها المادة 374 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات كما هناك من يضيف صورة رابعة المذكورة في نفس المادة فقرة الثانية.[37]

**أ–عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف وكاف:**

تقع الجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه يكفي لدفع قيمة الشيك فإذا انعدم وجود الرصيد تقع الجريمة ولو كان المستفيد يعلم بذلك لأن المشرع لا يستهدف بالعقاب عن هذه الجريمة حماية المستفيد وحده و إنما يرمي إلى حماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء والعبرة بوجود الرصيد أو عدم وجوده بتاريخ إصدار الشيك .[38]

---

[37] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق،ص 333.**

[38] **معوض عبد التراب، المرجع السابق،ص 126.**

وتتحقق الجريمة لو كان هناك رصيد في البنك لكن هذا الرصيد غير كاف لتغطية قيمة الشيك وقد صدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا" **ما دام الرصيد غير كاف عند تقديم الشيك للدفع تقوم الجريمة بصرف النظر عما إذا كان الرصيد كافيا عند تحرير الشيك لأن انعدام الرصيد عند تقديم الشيك للدفع يعد جريمة و كذا سحب الرصيد قبل تسديد مبلغ الشيك** "جنائي في 08 أكتوبر 1985، رقم 218 غير منشور.

ولكن قد يكون الرصيد قائما وكافي ولكن غير قابل للصرف وذلك إذا كان محجوز عليه لدى المسحوب عليه أو انتفت لدى الساحب أهلية الأداء كما لو كان محجوز عليه أو كان قاصرا أو غير مأذون له بإدارة أمواله أو كان تاجرا أشهر إفلاسه ومن البديهي أنه يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للصرف وقت إصدار الشيك فإذا تحققت عدم القابلية للسحب بعد إصدار الشيك انتفت الجريمة.

**ب- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك [39]:**

بما أن الهدف من تجريم إصدار الشيك بدون رصيد هو حماية التعامل بشيك ، فقد ارتأى المشرع أنه لا يكفي لتحقيق هذا الهدف اشتراط وجود رصيد كافي و قابل للسحب وقت إصدار الشيك وإنما يجب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك ولذلك تعتبر الجريمة متحققة إذا أعطى الساحب شيكا له رصيد كاف وقابل للصرف ثم سحب بعد ذلك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك إذا تم هذا

---

[39] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق،ص 136.**

السحب قبل قبض قيمة الشيك وتقع الجريمة بهذه الصورة ولو كان المستفيد قد تأخر في صرف الشيك عن المواعيد التي قررتها المادة 501 من القانون التجاري.

إذ أن النص لم يفرق بين تقديم الشيك قبل هذه المواعيد وبين تقديمه بعد فواتها فعلى الساحب أن يراقب تحركات رصيده ويظل محتفظا به بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الصدد" **أن تقديم الشيك للمخالصة خارج اجل 20 يوما من تاريخ تحريره لا يؤثر في قيام الجريمة فإن كانت المادة 501 فقرة[1] من القانون التجاري قد حددت أجل لتقديم الشيك للمخالصة ب 20 يوما من تاريخ الإصدار فإن المادة 503 فقرة 1 من القانون التجاري تنص على أنه في حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المردد لتقديمه**" الغرفة الجنائية ملف 207752 وملف 207753 قرر أن في 1999/09/27 غير منشورة. [40]

**ج- إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع:**

في هذه الصورة يكون لدى المسحوب عليه رصيد كافيا للشيك وقابلا للدفع ورغم ذلك يقوم الساحب بعد إصداره الشيك للمستفيد يصدر أمره للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك فتقع الجريمة ويسأل الساحب عنها مهما كانت الأسباب التي بها كخلاف بينها وبين المستفيد، إذا لا قيمة للبواعث ولا أثر لها على

---

**[40] بوسقيعة أحسن،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة 1،2004، ص137.**

قيام الجريمة وسبب ذلك أن القانون يحمي الشيك في التداول وقبوله في المعادلات كنقود تماما.

ويتم الركن المادي للجريمة إذا تحقق الأمر بعدم الوفاء وبقى آثاره بالتزام البنك به وعدم الوفاء بقيمة الشيك ولا يتحمل البنك " **المسحوب عليه** " أية مسؤولية نتيجة عدم الوفاء بشيك. رغم ذلك فقد أجاز القانون للساحب الحق في إصدار أمره للمسحوب عليه بعدم قيمة الشيك في حالتين ضياع الشيك أو تفليس حامله وذلك طبقا للمادة 503 فقرة 2 من القانون التجاري .

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا يؤكد ذلك " **لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في حالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري وهي حالات فقدان الشيك أو إفلاس حامله**"جنائية 1981/12/10 مجموعة قرارات الصفحة 243.

ويلحق بضياع الشيك أو تفليس حامله حالة سرقة الشيك لانعدام إرادة الساحب في إصداره وقد صدرت عن المحكمة العليا عدة قرارات في هذا الصدد " **إذا كانت سرقة الشيك من صاحبه من الأسباب التي تعفيه من المسؤولية الجزائية في حالة إصداره بدون رصيد فإن الأخذ بهذا الدفع يقتضي بالضرورة إثبات واقعة السرقة بوثيقة صادرة عن الجهات المختصة وهذا غير وارد في القرار المطعون فيه** "

الغرفة الجنائية ملفا 181427 قرار 1998/12/14 غير منشور[41] .

---

[41] **بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص 336.**

غير أنه كان يشترط في تحقيق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد الركن المادي إضافة إلى عدم وجود رصيد كاف في المؤسسة المادية فإنه يشترط أيضا الركن المعني وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

تصنف جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر الشرط الجنائي العام أي توفر عنصري العلم و الإرادة ،ومعنى هذا أن ساحب الشيك على علم في لحظة سحب الشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف للسحب.

وقد وقعت محاولات عديدة لتحديد مفهوم سوء النية [42] الذي كرسه المشرع إلا أنه يوجد اختلافات هامة من جانب الفقه و القضاء معا و تتركز نقاط الاختلاف حول طبيعة القصد الجنائي وما إذا كان سوء النية مفترضا أم يجب إثباته وقد حاول الإجابة على هذا التساؤل كل من الفقه و القضاء نظرا لكون المشرع لم يدلي بأي توضيح أخر عن سوء النية هذه.

### الفرع الأول: مفهوم سوء النية في الفقه و القضاء الأجنبي

#### أ- رأي الفقه:

يتفق معظم الفقهاء على أن المقصود من سوء النية إنما هو القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع علمه بتجريم الفعل و أنه معاقب عليه.

---

[42] وقد وردت عبارة سوء نية في تشريعات عربية ما عدا التشريع اللبناني و السوداني .

غير أن فريق أخر من الفقهاء يشترط توافر قصد الجنائي الخاص في شخص الساحب حتى يحق عقابه، ومعنى القصد الجنائي الخاص توجه إرادة الساحب لابتزاز مال المستفيد بحرمانه من تحصيل حقه في الشيك و من بين الحجج التي يقدمونها أنه يوجد فرق بين سوء النية و العلم بانعدام الرصيد، فقد يكون الشخص على علم بانعدامه ولكن حسن النية و يذكرون لذلك مثل الساحب الذي يسلم شيكا دون رصيد لكن مع تيقنه من أنه سيغذي رصيده قبل قيام الحامل بتقديم الشيك للوفاء[43].

فهنا تنتفي نية الساحب في الأضرار بمصلحة الحامل فهو إذن غير سيئ النية ولم يتحقق القصد الجنائي الخاص و من تم لا تقع الجريمة.

ويرد فريق أخر على ذلك بأن اشتراط القصد الجنائي الخاص يجعل من التشريع هذه الجريمة حماية للمستفيد أو الحامل دون سواهما وهذا ينتفي وغرض المشرع الذي يستهدف حماية الشيك جزائيا من الساحبين المستهرين به و أيضا إثبات نية الأضرار بمصلحة الغير أمر غير يسير لكونه عنصرا نفسانيا يصعب إدراكه الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للساحبين سيء النية للتهرب من العقاب .

**ب–رأي القضاء الأجنبي:**

القضاء الفرنسي يأخذ بمبدأ القصد الجنائي العام لأن في ذلك حماية أنجع للشيك ويعفي المحاكم و النيابة من عبئ الإثبات عنصر نفسي غالبا ما يتعذر

---

**[43] هذه الوثيقة لدحماني ،محاضرة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ،ألقيت بجامعة وهران ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق، 2004 .**

إثباته وقد حكم القضاء الفرنسي بأنه في حالة قيام الساحب بالمعارضة على دفع قيمة الشيك ، اعتبرت الجريمة ثابتة في حق مصدر الشيك بمجرد إصدار أمر بالامتناع عن الدفع.

( الغرفة الجزائية 1936/06/20 ، دالوز الأسبوعي 1936 ص 446)

والبواعث التي أدت بالساحب إلى إصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم أو سحب الرصيد أو منع المسحوب عليه من صرفه كلها غير ذات فائدة مادام الإصدار قد حصل أو منع الصرف قد جاء في غير أحوال ضياع أو سرقة الشيك ( قرار 1950/06/28، ص 728).[44]

أما القضاء المصري فيرى على غرار القضاء الفرنسي وجود توفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد علم الساحب بانعدام الرصيد أو عدم كفايته عند تسليمه الشيك للمستفيد وعلى هذا المنوال سارت محكمة النقض المصرية (القرارات المؤرخة في 1948/06/01، 1960/10/10 ، 1964/11/02 ، 1954/11/23 مجلة أحكام النقض المصرية ) وقد جاء في إحدى قراراتها "**لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم فيه نية خاصة لقيام الجريمة** "الطعن رقم 458 جلسة 1978/10/02 .[45]

أما محكمة التمييز الأردنية قررت في حكم صادر عنها أنه " **إن اعترف المشتكي عليه أنه مذنب وثبت أنه لا يملك رصيدا للوفاء بقيمة الشيك الذي**

---

**[44] هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة في جريمة إصدار الشيك ،بدون رصيد ،ألقيت بجامعة وهران، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ،كلية الحقوق ، 2004 .**

**[45] معوض عبد التواب ، المرجع السابق ،ص 145.**

**أصدره فإن سوء النية متوفرة في هذه الدعوى و أن المراد بسوء النية التي هي ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات هي انصراف نية الساحب عند تحريره الشيك إلى عدم دفع قيمته سواء لعدم وجود رصيد قائم معد للدفع أو بعلمه أن الأمر بعدم الدفع يقف عقبة في سبيل دفع قيمة الشيك في يوم الاستحقاق ".**

**الفرع الثاني: تفسير القضاء الجزائري لسوء النية**

الاجتهاد القضائي الجزائري يبدو من خلال الحلول التي اعتمدها بخصوص سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد متأثرا بالاتجاه القضائي الفرنسي وعلى كل فإن التعرض بالحديث و المناقشة حول هذا الاجتهاد سيعرفنا برأيه سواء على مستوى قضاة الموضوع أو قضاة القانون.

**أ- اتجاه قضاة الموضوع:**

من خلال بعض الأحكام محكمة جنح معسكر وقرار الغرفة الجنائية المجلس قضاء معسكر. سنحاول التعرف على التصور الذي أعطته هذه الهيئتان لركن سوء النية.

محكمة معسكر للجنح تتبني المفهوم الموضوعي لسوء النية وتعتبر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثابتة في حق مرتكبيها بمجرد إصدار شيك غير متوفر على رصيد كاف بمعنى أن واقعة الإصدار وحدها تثبت في حق صاحبها الجريمة .

لو تعمقنا في هذا المفهوم لتوصلنا إلى فكرة مؤداها أن الركن المادي (**إصدار الشيك**) يلد الركن المعنوي ( **سوء النية**) رغما عنه و أن الركن المعنوي ينبثق من

الركن المادي نفسه ، في غمرة هذا التصور قضت محكمة الجنح بمعسكر في إحدى حيثياتها بأنه " **حيث يستخلص من أوراق القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة وجود أدلة قوية ضد المتهم كونه أصدر بسوء نية شيك لا يقابله رصيد في البنك الأمر الذي ينبغي معه التصريح بإدانته وبتطبيق في حقه أحكام المادة 374 من قانون العقوبات**".[46]

و قد سارت محكمة معسكر على هذا المنوال في عدة أحكام لها .[47]

ونفس الاتجاه يؤيده قضاة الموضوع بالدرجة الثانية فقضت الغرفة الجزائية بأن "**المتهم أصدر شيكا تبين عند السحب بأن الرصيد غير كاف تلك الأفعال تشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد** " .

**ب– اتجاه المحكمة العليا :**

عدم وضوح النصوص التشريعية في ميدان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وتباين الآراء حول نقاط عديدة سواء على مستوى الركن المادي أو المعنوي لهذه الجريمة أدى إلى بروز ظاهرة هي كثرة الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا .

هذه الطعون تركز غالبا على ركن سوء النية ، يتمسك فيها الطاعن بفكرة عدم إثبات سوء النية من طرف قاضي الموضوع و المحكمة العليا وجدت نفسها مرغمة على الفصل في هذه الطعون و الإدلاء برأيها في موضوع و حل النزاع بشكل قطعي و نهائي ، في ذلك صدرت قرارات عديدة.

---

**[46] حكم مؤرخ في 1996/02/27، رقم الجدول 1477 ، رقم الفهرس 340 .**

**[47] أحكام مؤرخ في 1997/12/20 رقم الجدول، 262 رقم الفهرس 2837، 1996/10/19، رقم الجدول 1834، رقم الفهرس 1920 (أحكام محكمة الجنح بمعسكر).**

إن المحكمة العليا لا تشترط إثبات سوء النية و تعتبر أن " **سوء النية مفترضة بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف في حسابه** " جنائي 1970/01/20 نشرة القضاة 1971 ، ص 39 . إذن سوء النية لدى الساحب يتمثل في علمه عند إصدار الشيك بعدم وجود الرصيد أو نقصانه و كل ساحب شيك بدون رصيد يفترض فيه حسب المحكمة العليا انه تصرف عن سوء النية نتيجة لذلك تكون التهمة ثابتة في حق ليس فقط من كان على علم بان حسابه غير متوفر على رصيد و لكن أيضا الساحب الذي أمهل مراجعة رصيده البنكي في هذا الصدد قرار آخر عن المحكمة العليا " **لقد فرض القضاء على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره و عليه فإن كل تغافل أو إهمال من طرف الساحب معاقب عليه** " جنائي 1971/01/12 نشرة القضاة ، ص 69 .

و المحكمة العليا جعلت من سوء النية مسألة موضوعية تخضع لتقرير قضاء الموضوع و هذا ما قضت به في عدت قرارات صادرة عنها من بينها القرار الآتي " **استقر قضاء المحكمة العليا على أن تقدير توافر عنصر سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من وقائع الدعوى و يكفي الإشارة إلى أن الجاني أصدر شيكا دون التحقق من توافر الرصيد و الرجوع الشيك بدون رصيد لإثبات توافره**[48] **، مادام المدعي في الطعن يقر بنفسه على أنه سلم الشيكات إلى المستفيد و اتفق معه على دفعها على مراحل فإن التصرف يعد في حد ذاته صورة من صور جنح الشيكات أشارت إليها المادة 374 الفقرة**

---

[48] **بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار الهمومة ، ص 336.**

**الثالثة من قانون العقوبات و هذا بصرف النظر عن الاتفاق الذي يكون قد حصل بين مصدر الشيك و المستفيد** " ملف 152244 قرار 156629 ، ملف 182289 قرار 1998/12/14 ، ملف 156440 قرار 1998/05/25 قرارات غير منشورة . [49]

نستخلص بأن المحكمة العليا متساهلة فيما يتعلق بسوء النية وهذه الأخيرة نستنتجها من خلال أن الجاني لم يتحقق بأن رصيده قابل للصرف أو غير كافي وعليه أن يسهر أيضا على أن يبقى الرصيد قائما إلى حين صرف الشيك وعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة و لكن نلاحظ من خلال قضاء المحكمة العليا بأن الإثبات أصبح عسيرا وكأننا أمام قوة قاهرة لأن حسن النية يثبت فقط في حالة ضياع الشيك أو سرقته بحكم جزائي نهائي أو تفليس حامله .

خلاصة القول أنه بالنسبة لأركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد نجد أن المشرع نص على قواعد في مستوى عالي من الإيجاز الشيء الذي أدى إلى تكريس تطبيقات قضائية تستند على الاجتهاد.

غير أن الحديث عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يحتم علينا أن نتعرض إلى صور الأخرى لجرائم الشيك و هذا ما سوف نتعرض إليه في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني : صور جرائم الشيك الأخرى**

أوردت المادة 374 من قانون عقوبات الأفعال المجرمة على أساس جريمة إصدار شيك بدون رصيد على سبيل الحصر ، ومادامت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 374 قد استنفذت بشأنها الحديث في المبحث الأول من هذا

---

[49] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص337-338** .

الفصل و الآن سأحاول دراسة الأفعال المجرمة الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة فقرة الثانية والثالثة والمادة 375 من نفس القانون .

## المطلب الأول: قبول و تظهير الشيك بدون رصيد

قانون العقوبات لم ينسى حامل الشيك و جرم بشأنه فعلين :

### الفرع الأول: قبول الشيك بدون رصيد

قبول الشيك بدون رصيد من طرف المستفيد فعل مكون لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد لكونه يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء و يمكن اعتبار ذلك مشاركة منه في ارتكاب الجريمة غير أن النص يعتبره فاعلا أصليا .

و يرى بعض الفقهاء بأن هذه الجريمة نظرية أكثر منها واقعية لأن هذه الجريمة عند قيامها تضر بمصلحة المستفيد من الشيك فكيف أن يقبله و لكن الغرض من تجريم هذا الفعل للحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات والثقة بها .[50]

والقبول يقصد به استلام الشيك و جعله في حيازة المستفيد بدلا من حيازة الساحب و الشيك المنهي عن قبوله بالنص القانوني هو الشيك الذي لا رصيد له ، وبهذا نجد أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد و رغم ذلك يقبل هذا الشيك يعتبر هذا المستفيد في رأينا شريك للساحب في خلق الجريمة إذ لولا قبوله و موافقته باستلام الشيك لما كان للجريمة أي وجود .[51]

---

**[50] هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق، 2004 .**

**[51] صبحي نجم محمد ، المرجع السابق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 160 .**

**الفرع الثاني : تظهير الشيك بدون رصيد**

تظهير شيك بدون رصيد يشكل أيضا جريمة غير أن الأمر يستدعي الوقوف عند معنى التظهير؟

التظهير من بين طرق تداول الشيك و قد يكون تاما أو توكيلا .

فالتظهير التام هو الناقل للملكية أي تحويل ملكية الشيك من مستفيد إلى مستفيد آخر ومن آثاره تحميل المظهرين المسؤولية وعلى وجه التضامن اتجاه الحامل للوفاء بقيمة الشيك.

أما التظهير التوكيلي فهو تسليم الشيك الآخر لتحصيل قيمته فيقوم المظهر إليه بطالبة المسحوب عليه بالوفاء باعتبار وكيلا على المظهر و تتضمن المادة 435 تجاري الأحكام الخاصة به .

وتظهير شيك بدون رصيد بسوء نية يشكل بدوره جريمة ، هذا يفرض أن يكون حامل الشيك الذي قام بتظهيره على علم بالعيب الذي أصاب الشيك و هو انعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابليته للصرف و يعتبر المظهرين متضامنين اتجاه الحامل الذي له أن يخاصمهم قضائيا مادامت ملكية الرصيد قد انتقلت إليه .

إذن من يظهر الشيك لغيره مع علمه بعدم وجود رصيد لهذا الشيك في رأينا أنه لا يقل إجراما عن من سحب الشيك إبتداءا ، لأن عدم الثقة في الشيك تتحقق ، فالعدل يتطلب معاقبة كل من عبث بالثقة سواء كان ساحبا أو مظهرا .

## المطلب الثاني : إصدار أو قبول أو تظهير شيك على وجه الضمان

الشيك وسيلة دفع و هو واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن طبقا للمادة 500 فقرة 1 من القانون التجاري ، وإن محاولة إعطائه وظيفة أخرى لا تخلو من الخطورة و إنه قابل للوفاء بمجرد إصداره و هو ما يميزه عن السفتجة التي تسري على الحقوق الآجلة . حيث أشارت المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات إلى هذه الصورة . وتتمثل في إصدار الشيك و جعله كضمان أي اشتراط عدم صرفه فورا . و هذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء لا أداة قرض .[52]

### الفرع الأول : الشيك كضمان يعتبر جريمة

حيث اعتبر المشرع الشيك كضمان جريمة قائمة وهذا الصنف القانوني لم يخترعه المشرع إنما هو ناتج عن ممارسة يعاقب عليها القانون و التي تسري على الحقوق الآجلة .

وحفاظا على خاصية الشيك هذه ، اعتبر الشيك كضمان جريمة قائمة وهذا الصنف القانوني لم يخترعه المشرع إنما هو ناتج عن ممارسة يعاقب عليها القانون جزائيا مؤداها ما يلي :

– مفترض مبالغ مالية معينة يسلم لمقرضه شيكا ذا قيمة مالية معادلة لقيمة القرض يحمل تاريخ تسديد القرض (**الدين**) فهو شيك بدون رصيد اشتراط ساحبه من

---

[52] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص 340 .**

المستفيد عدم تقديمه للوفاء عاجلا ، إنما ينتظر ميعادا معينا يرى الساحب انه في ذلك الميعاد سوف يكون حسابه متوافر على رصيد كافي .

– شيك الضمان سلاح قوي يشهره المستفيد (**الدائن المقرض**) في وجه الساحب (**المدين المقترض**) مهددا إياه بتحريك المتابعة الجزائية ضده بتهمة إصدار شيك بدون رصيد مادام يتمتع وفقا للقانون بحق تقديمه للوفاء متى شاء ، إنه فعلا وسيلة ضغط و لهذا فإن المادة 374 من قانون العقوبات تعاقب المستفيد نفسه إذا تصرف على هذا الشكل و هو على علم بانعدام الرصيد .[53]

**الفرع الثاني : أضرار الشيك بدون رصيد**

إن قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تمس بمصالح عديدة ، فهي تلحق أضرارا بالمستفيد من الشيك لحرمانه استعمال حقه في ملكية الرصيد ما يفوت عليه من أرباح خلال الفترة التي يبقى فيها الشيك غير مدفوعا ، بما انه يلحق أضرار بالمجتمع إذ أنه ينزع ثقة المتعاملين به و المتابعة الجزائية (**الدعوى العمومية**) ضد مرتكب هذه الجريمة كفيلة بتوصيله إلى محكمة الجنح و تقديمه أمامها .

---

[53] **هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ،كلية الحقوق ، 2004 .**

**المطلب الثالث : تزوير أو تزييف الشيك**

و هو المظهر الثالث للجريمة ، حيث نصت عليه المادة 375 من قانون العقوبات " **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد** " :

1- كل من زور أو زيف شيك

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

حيث لم يشترط القانون في هذه الصورة سوء النية ، و من تم تقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام الذي يمكن استخلاصه من الوقائع . و من خلال المادة نجد أن هناك مظهرين أساسين لهذه الجريمة .

**الفرع الأول : تزوير أو تزيف شيك**

المادة 375 فقرة 1 حيث لا يقوم التزوير أو التزييف أصلا إلا إذا حدث تغير الحقيقة في محرر ، و خاصة ما يتعلق بالبيانات الإلزامية أي تغيير يمس هذه البيانات .

و يقصد بتغير الحقيقة إبدالها بما يغايرها ، و بالتالي فلا يعتبر تغيرا لها أية إضافة لمضمون الشيك أو حذف منه بعض البيانات الاختيارية أو كلها . و أيضا في حالة عدم ذكر مكان الدفع أو مكان سحب الشيك رغم أنهم من شروط صحة الشيك إلا انه لا يؤثر على الشيك و لا يعد تزويرا أو تزيف له [54] مادام الحقيقة المنبعثة منه

---

[54] **أن عدم ذكر مكان الدفع فالمكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه ، و إذا لم يذكر مكان سحب الشيك اعتبر مكا السحب هو المكان الذي ذكر بجانب اسم الساحب .**

بنفس حالتها قبل الإضافة أو حذف و على هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي أو المؤوي لتاريخ تحرير الشيك ، و نفس الأمر عند حذف عبارة مكررة في الشيك لم تزل بحالتها .

و القانون لا يتطلب أن تتغير الحقيقة برمتها و إنما يكفي بأقل قدرة من التغيير سواء انصب على مضمون محرر و بياناته ، كتغيير مبلغ الشيك و تاريخ إصداره ، أم انصب على واحد فقط من هذه البيانات .

و التزوير و التزييف على نوعين : مادي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادية ، ومعنوي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوي .

هذا وقد استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس و تقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أم بتعديل أو باستثناء محرر لا وجود له في الأصل ، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر و معناه و ظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره .

و تتمثل طرق التزوير المادي أساس في : وضع توقيع مزور ، حذف أو إضافة تغيير مضمون المحرر، اصطناع محرر.

أما طرق التزوير المعنوي فتتمثل في : اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي ، انتحال شخصية الغير .

**الفرع الثاني : قبول استلام شيك مزور أو مزيف**

وهنا يشترط المشرع العلم بأن الشيك مزور أو مزيف المادة 375 فقرة 2 من قانون العقوبات [55].

كما يوجد هناك إلى جانب هذه الصور لجرائم الشيك حيث هناك بعض الفقهاء من يلحق بعض الأفعال الصادرة من المسحوب عليه (**البنك**) على أنها أفعال مكونة للجريمة و هي أربعة تصدر من موظف البنك :

1- التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، أو بوجود مقابل أقل من قيمته .

2- الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي و لم يقدم بشأنه اعتراض صحيح .

3- الامتناع عن وضع أو تسليم بيان مؤرخ و مكتوب على شيك يثبت امتناع عن دفع وسببه مع ذكر وقت تقديم الشيك للوفاء .

4- تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يحتوي على البيانات المنصوص عليها [56].

في المادة 472 قانون التجاري و يكون البنك هنا مسئولا بالتضامن مع موظفه المحكوم عليه عند سداد العقوبات المالية المحكوم بها .

و بهذا تكون كل صور جرائم الشيك سالفة الذكر تلحق أضرار بالمجتمع إذ أنه ينزع ثقة المتعاملين به و المتابعة الجزائية ضد مرتكب هذه الجريمة كفيلة بتوصيله إلى

---

[55] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 342-343 .**

[56] **علي سيد قاسم ، أحكام الشيك في القانون الجنائي الجديد ، القاهرة ، الطبعة 2، 2001 ، ص 91 .**

محكمة الجنح و تقديمه أمامها لتنطق ضده عند ثبوت التهمة بالعقوبة التي يستحقها .

و هذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني .

## الفصل الثاني : الحماية القانونية لجرائم الشيك

إن الحماية الجزائية التي يستفيد منها الشيك تتطلب عند معاينة الجريمة إتباع إجراءات معينة لاستفاء حق المجتمع وتحديد أحكام العقوبة على درجة كبيرة من الأهمية .

### المبحث الأول : واجب البنك عند وفاء الشيك

إن إعطاء الشيك للمستفيد ينقل إليه ملكية الرصيد بقدر ما يفقد الساحب هذه الملكية ، كذلك الشأن عند انتقاله من مستفيد لآخر المادة (489/1ق ت) ولذا يعبر عن هذا الأثر بالقول أن إصدار الشيك يجرد الساحب من رصيد هذا الشيك ويترتب على هذا أن الرصيد عندما يخرج من ذمة الساحب فإنه لا يتأثر بما يطرأ على هذه الذمة بعد ذلك ،كما إنه لا يحتج على المستفيد –وهو المالك الجديد للرصيد– بما كان يمكن التمسك به على الساحب أو حامل سابق وهو ما يعبر عنه بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع[57]

ولكن قد توجد ظروف تبرر منع المسحوب عليه من الوفاء إذا كان من حقه أن يفعل حماية لمصلحة المشروعة.

---

[57] **محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، 2005، ص158،159**

وسنناقش فيمايلي الحالات التي قد يتم فيها الشيك لمنع وفاءه من طرف المسحوب عليه لذلك نخصص:

المطلب الأول لدراسة رفض الوفاء حماية لمصلحة البنك.

وفي المطلب الثاني رفض الوفاء بسبب من الغير .

## المطلب الأول : رفض الوفاء لمصلحة البنك

إن الشيك واجب الأداء لدى أول تقديم [58] ، إلا أنه توجد أسباب تبرر عدم وفائه ، منها أن يكون الشيك غير سليم شكلا ، أو أن يكون الرصيد غير موجود بالمعنى القانوني، فإن قام البنك بالوفاء في هذه الحالات قد يعرض مصالحه للخطر ، فمن حقه أن يرفض الوفاء[59]. بذلك نخصص الفرع الأول لرفض الوفاء بسبب نقص أهلية الساحب، وعيوب رضاه وفي الفرع الثاني نتطرق للدفوع ضد الحامل ، وفي الفرع الثالث للحوادث التي تطرأ للساحب.

### الفرع الأول : نقص أهلية الساحب وعيوب رضاه

يشترط في التزام ساحب الشيك ما يشترط في أي التزام إرادي من ضرورة توفر الرضا والمحل والسبب على أن يكون الرضا خاليا من العيوب ، وأن يكون صادرا من ذي أهلية ، ونعني بذلك أن يكون ساحب الشيك بالغا سن الرشد ، وغير محجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة .

---

**[58] أنظر المادة 1/500 قانون تجاري.**

**[59] علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الطبعة1 ، 1993، ص 113**

وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد بـ 19 سنة في مواد القانون المدني والتجاري على السواء عملا بنص المادة 40 من ق.م.ج[60].

ويظهر رفض الوفاء من طرف البنك في حالتين هما :

**أ-نقص الأهلية** :إن رفض الوفاء من جانب البنك بسبب نقص أهلية الساحب ، يثير بعض المشاكل العملية فإذا تقدم شخص بشيك ، وكان الساحب وقت توقيعه عليه ناقص الأهلية ، فإن التزامه الناشئ عن هذا التوقيع يكون قابلا للإبطال لصالح الساحب، بذلك هل يمكن للبنك في هذه الحالة رفض الوفاء ؟

صحيح أن التمسك ببطلان توقيع الساحب مقصور عليه ،وأن الشيك يظل صحيحا وكذلك التوقيعات الأخرى ، وهذا ما ورد في نص المادة 480 ق.ت.ج **"إذا كتب الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليس لهم أهلية الالتزام به ، أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم ،فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين"**.

ولكن حق البنك في رفض الوفاء يقوم على أن مثل هذا الوفاء من جانبه لا يبرئه أمام الساحب (**لأن وفاء الشيك هو وفاء منه للساحب ذاته**) ، فمتى كان مثل هذا الوفاء مباشرة غير مبرئ يكون كذلك الوفاء للمستفيد بتنفيذ الأمر الصادر في الشيك .

ويذهب رأي -في تبرير رفض وفاء مثل هذا الشيك- إلى النظر في طبيعة الشيك ، فإن اعتبر على أنه إنابة تفترض رضا النائب (**البنك**) ، بذلك أمكن

---

[60] **حسين عبد اللطيف حمدان ، جريمة الشيك دار الجامعية ، الطبعة 1 ،1992 ،ص183**

القول أن البنك لم يرض بالإنابة الصادرة عن قاصر وأن رضاه معلق على شرط توافر الأهلية القانونية في المنيب.

ولو اعتبر الشيك وكالة ، فإن البنك يعتبر مجرد وكيل للقاصر بذلك لا تكون له سلطة القيام بالوفاء نيابة عن موكله القاصر[61].

وبالتالي يجب النظر إلى الشروط القانونية في الرصيد ومنها ضرورة أن يكون قابلا للتصرف فيه ، فمتى كان الساحب غير أهل للتصرف في حقه لدى البنك ، فإن هذا الأخير يرفض الوفاء على أساس نقص الأهلية .

وواضح أن الحامل عندئذ لا يكون له رجوع صرفي إلا على المظهرين دون الساحب الذي يتمسك ببطلان التزامه على المسحوب عليه [62].

ويكون للحامل لحق في مطالبة الساحب بتعويض عما يكون قد استخدمه من حيل، إن كان هذا الحامل هو المستفيد الأول الذي تلقى الشيك من الساحب تحت تأثير هذه الحيل[63] .

وبالتالي يكون للبنك حق رفض الوفاء ، سواء كان الحامل يعلم بهذا العيب أم لا يعلم .

أما القاصر فليس له حق إصدار الشيكات ، إلا إذا كان مأذونا له بالتجارة ، وكان إصدار الشيك متعلق بأعمال تجارته ، ذلك أن القاصر المأذون له لا يعتبر كامل الأهلية إلا في حدود دائرة تجارته [64] .

---

**[61] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 112.**

**[62] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 194**

**[63] محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص 160**

**[64] حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق، ص83**

**ب–عيوب الرضا :**

الأهلية نوعان ، أهلية وجوب وأهلية أداء ، وهذه الأخيرة هي التي قصدها المشرع وتعني صلاحية الشخص للقيام بعمل يعتد به قانونا ، وهذا ما ينطبق على التوقيع على الشيك ، فقد تعتري إرادة الساحب عيوب (**كالغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال**) مما تؤدي إلى توقيعه على الشيك .

من هنا هل يمكن للبنك أن يرفض الوفاء لو علم أن رضا الساحب وقت التوقيع لم يكن سليما ؟

لا يجوز للبنك رفض الوفاء ، ذلك لأن الساحب لا يمكن له التمسك بهذا العيب اتجاه الحامل الحسن النية على خلاف تمسكه به اتجاه الحامل السيئ النية[65].

**الفرع الثاني : الدفوع ضد الحامل**

إن بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى المستفيد، ويترتب على ذلك أثرين:

**الأول:** يتمثل في أن الساحب أو المظهر يتجرد بمجرد خروج الشيك من يده خروجا صحيحا من ملكية الرصيد.

**الثاني** : يصبح المالك الجديد للرصيد في مأمن من كل الأسباب التي تنال من هذا الرصيد في ذمة الساحب أو حامل سابق عليه.

---

[65] **علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 114.**

وهذا يعبر عنه أحيانا بقاعدة عدم جواز احتجاج بالدفوع على الحامل ويقصد بالدفع كسبب يهدد حق الحامل، ولكنه في خصوص تطبيق هذه القاعدة ينصرف إلى معنى ضيق هو السبب الذي يخلص المسحوب عليه من التزامه بالوفاء.

والقاعدة التي تحكم الموضع هي أن كل سبب نشأ بعد خروج الرصيد من ذمة الساحب ودخوله ذمة المستفيد (**أو ذمة المظهر عليه**) لا يؤثر على حق الحامل الجديد حسن النية، بخلاف الأسباب التي نشأت قبل ذلك، فهي تصاحب الرصيد وتمنع انتقاله إلى الحامل[66] . ومن أهم الدفوع التي تعترض الحامل في استيفاء حقه هي كالآتي :

## 1-الدفع بالمقاصة [67] Compensation:

المقصود في هذه الحالة أن يكون للمسحوب عليه حق في ذمة الساحب يتقاص مع حقي الساحب الموجود لدى المسحوب عليه ، ويكون لهذا الأخير حق التمسك بالمقاصة على الحامل ولو كان يجهل (**الحامل**) وقوع هذه المقاصة ، إذ يؤدي إصدار الشيك إلى تمليك المستفيد أكثر مما كان يملك الساحب ، كما أن الشيك الذي يسحب في هذه الظروف لا يكون له رصيد .

---

**[66] محمد محمود المصري ، المرجع السابق ،ص 161.**

**[67] أنظر المادة 297 للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان منها ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .**

إن العبرة في تحديد الوقت التي تقع المقاصة صحيحة هي وقت إصدار الشيك ، فمتى صدر صحيحا فإن الحقوق الثابتة فيه تنتقل مع الشيك دون أن يعطلها شيء ، والإصدار يكون بتحرير الشيك وتسليمه للمستفيد الأول .

**2-الدفع ببطلان العقد الذي أدى إلى إنشاء الشيك :**

إن بطلان العقد الذي أدى إلى إنشاء الشيك لا يؤثر في الشيك ذاته ما دام صدر صحيحا لأنه يكون غريبا عنه وخاصا بعلاقة غير ظاهرة في الشيك وذلك أيًا كان العيب الذي أدى إلى بطلان العقد حتى ولو كان نقص أهلية أحد الطرفين ، وكان هذا الطرف هو الذي أصدر الشيك مادام إصدار الشيك ذاته تم صحيحا بشرط ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الشيك يعلم بالدفع المستمد من هذه العلاقة إذ يكون عندئذ سيئ النية [68].

ويكون المسحوب عليه التمسك بكافة الدفوع الأخرى التي تجد مصدرها في العلاقة الشخصية المباشرة فيما بينه وبين الحامل الذي يطالب بالوفاء .

**الفرع الثالث : حدوث طارئ للساحب :**

إن إصدار الشيك صحيحا لا يؤثر على حقوق المستفيدين منه بأن يتوفى الساحب أو تتأثر أهليته أو يشهر إفلاسه (المادة 504 ق.ت.ج) [69].

---

**[68] محمد محمود المصري ، المرجع السابق ،ص 160.**

**[69] انظر المادة 504 ق.ت.ج " إذا فقد الساحب أهليته أو توفى بعد إصدار الشيك فليس في ذلك أثر على الشيك ".**

و هذا الحكم يمليه المنطق الذي يقضي أن تكون العبرة في صحة الحقوق بوقت هذه النشأة ، والمصلحة العامة التي توجب أن تستقر حقوق المتعاملين على معيار لا يهتز لأسباب خارجة عنها .

و تقوم هذه القاعدة أساسا كذلك على الأثر الحتمي السالف الذكر و هو خروج مقابل الوفاء من ذمة الساحب بمجرد إصداره للشيك على وجه صحيح .

**1-وفاة الساحب :**

إن وفاة الساحب بعد إصداره للشيك لا تؤثر على حق المستفيد (المادة 504 ق.ت.ج) لكن يجب ملاحظة المقصود بالإصدار . فالإصدار يكون في عمليتين : تحرير الشيك تنفيذا للاتفاق بين الساحب و المستفيد و تسليمه الصك فعلا أو حكما و يحصل هذا بأن يحرر صاحب الشيك بعلم المستفيد و إخطاره له بأنه أرسل الشيك له أعتبر الإصدار تاما و التسليم حاصلا حكما .

أما إذا حصلت الوفاة قبل اعتبر الإصدار لم يتقرر و ظل مقابل الوفاء في ذمة الساحب و لن يكون للمستفيد حق عليه[70] .

ويرى القضاء الفرنسي أن العبرة ليست بوقت الإصدار ، بل تقديم الشك للبنك وأن انتقال الرصيد للمستفيد وقت الإصدار ليس إلا وصفا نسبيا يمكن أن تعد له المعاملات الجارية فعلا بين الساحب و المسحوب عليه التي يمكنها أن تعدل من الرصيد .

---

[70] **محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص 163-164**

ولا تطبق هذه القاعدة في حالة تلقي المستفيد للشيك على سبيل التوكيل ، فإن وفاة الساحب تمنع وفاءه ، لأن وفاة الموكل تقضي على الوكالة (المادة 586 ق.م.ج) .

**2-فقدان أهلية الساحب :**

إذا ما فقد الساحب أهليته بسبب جنون أو عته أو سفه أو غفلة بعد الإصدار وقبل تقديم الشيك للوفاء ، فلا أثر بذلك على حق الحامل .

أي تطبق نفس الأحكام السابقة الخاصة بوفاة الساحب ، فمتى صدر الشيك من الساحب و هو كامل الأهلية لإصداره فإن ما يطرأ بعد ذلك لا يؤثر على ما صدر صحيحا .

**3-إفلاس الساحب[71] :**

وردت كذلك هذه الحالة في ذات النص (**مع حالتي الوفاة و فقدان الأهلية**) بعد إصدار الساحب للشيك و سوى بينهما جميعا في الحكم .

و يترتب على هذا أن للحامل حق تملك مقابل الوفاء في الشيك إذا أفلس الساحب بعد سحبه للشيك ، و كان له الحصول على الرصيد من الطرف المسحوب عليه ، ولا يجوز للمتصرف القضائي سحب هذا الرصيد لحساب التفليسة و بقية الدائنين ، فحامل الشيك طالما كان تحريره سابقا على إفلاس الساحب ، و لا يقسم مقابل الوفاء مع بقية الدائنين قسمة غرماء بل يعتبر مالكا

---

**[71] إن الساحب المفلس يفقد الحث في إدارة أمواله والتصرف فيها بعد صدور الحكم بإعلان إفلاسه فتغل يده ولا تكون له أن يستوفي بنفسه حقوقه ولا أن يوفي ديونه ، وإنما يحل محله في كل ذلك الوكيل المتصرف القضائي.**

له وحده ، و يعتبر البنك مسؤولا في مواجهة الحامل إذا إمتنع عن الوفاء بناءا على إخطار الوكيل المتصرف القضائي[72] .

**المطلب الثاني : رفض الوفاء بسبب من الغير :**

يعتبر حامل الشيك مالكا لمقابل الوفاء ، و يسري هذا الحكم على الشيك الإسمي والشيك الإذني و الشيك لحامله ، و قد تأثر هذا العرف الذي استقر على ملكية مقابل الوفاء لحامل الشيك ببعض الإعتبارات العلمية لتدعيم الثقة بالشيكات و تشجيع التعامل بها ، هذه الملكية من شأنها تقوية ضمان الوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه للمسحوب عليه[73] إلا أن هذا الأخير قد يجد نفسه – **رغم توافر وجوب شروط وفاء الشيك** – أمام إجراء من جانب الغير يطلب به الامتناع عن هذا الوفاء ، و يكون ذلك عادة في حالتين[74]:

حجز موقع من الدائن للساحب أو للحامل على الرصيد الموجود تحت يد المسحوب عليه و هذا ما سنتطرق غليه في الفرع الأول ، أو معارضة من شخص آخر يدعي حقا على الرصيد ، و هذا ما سنراه في الفرع الثاني .

**الفرع الأول : الحجز على الرصيد**

قد يوقع حجز تحت يد البنك (**المسحوب عليه**) عن رصيد الساحب أو بوجه عام على حق الساحب الموجود لدى المسحوب عليه ، و هذا الحجز جائز

---

**[72] سميحة القليوبي ، شرح القانون التجاري العقود التجارية وعملية البنوك ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة 2، سنة 2000 ، ص 244.**

**[73] عبد الفتاح مراد ، موسوعة في قانون التجارة ، شرح الأوراق التجارية ، دار الكتب المصرية ، بدون طبعة ، 2000 ، ص 627.**

**[74] محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص 166-167.**

لأن مقابل الوفاء ما هو إلا حق دائنية للساحب في ذمة المسحوب عليه ، وليس في القانون ما يمنع معارضة الساحب في الوفاء إلا في حالات ، سنراها في الفرع الثاني ، قد تحول دون توقيع هذا الحجز .

و الأصل أن على المسحوب عليه احترام الحجز دون أن يكون له التعرض لأحقية الدائن الذي وقعه أو لصحة توقيعه و إجراءاته ، و يكون على صاحب المصلحة في إبطاله أن يلجأ هو إلى القضاء .

و تقضي القواعد المتقدمة أن الحجز من دائني الساحب لا يصادف محلا إذا وقع بعد إصدار الشيك لأن هذا الإصدار ينقل فورا مقابل الوفاء إلى المستفيد " **مثل حجز مصلحة الضرائب بوصفها للساحب**" و ينطق ذات الحكم لو وقع الحجز من دائني الحامل للشيك بعد قيامه بتظهيره[75].

بذلك إذا رفض البنك الشيك احتراما للحجز فإنه قد يترتب على ذلك قيام الحامل تحرير محضر احتجاج لعدم الوفاء ، و رجوعه على الساحب مما قد يسبب مضايقات للساحب و المظهرين و غيرهم من الملزمين [76]و لكن من الناحية الأخرى و لو تساهل البنك في احترام حق حامل الشيك و اعتبار إصدار الشيك سابقا على الحجز لتعطلت الحجوز ، إذ يكفي للساحب الذي يعلم بتوقيع حجز على حقه تحت يد البنك أن يسحب شيكا بالمبلغ المحجوز أو يظهر الشيك الذي بيده فيصبح لا مجال للحجز و يفقد إلزاميته و غايته ، و من ناحية أخرى كل تشدد في

---

[75] **علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 124**

[76] **أنظر المادة 515 من القانون التجاري**

معاملة حاملي الشيكات قد يعطل تداولها وهو أمر يحرص المشرع كثيرا على تفاديه .

و الغالب أن عبئ الإثبات يقع على حامل الشيك الذي يسعى إلى رفع الحجز ، إذ يكون عليه أن يثبت بطلان الحجز بسبب أنه ورد على مال يملكه هو و هذا على أساس الظاهر ، أي أن المال المحجوز عليه تحت يد البنك مملوك للساحب بحكم الأصل ، وحامل الشيك الذي يدعي أن هذا المال خرج من ملك الساحب بإصدار الشيك قبل توقيع الحجز ، و دخل في ملكه هو فهو إذن يدعي خلاف الأصل الظاهر فيكزون عليه تقديم الدليل على ما يدعيه[77] .

لكن ما هو الدليل الذي يقبل الإثبات أن إصدار الشيك أو تظهيره ، يسابق على توقيع الحجز ؟

إستقر العمل على إستعمال كافة الطرق في إثبات أسبقية تاريخ الشيك على تاريخ الحجز أي انه إذا كان الشيك يحمل تاريخا فإن هذا التاريخ يكون حجة على الكافة و متى كان سابقا على تاريخ الحجز كان رصيد الشيك خارج هذا الحجز ، و إن يذهب رأي آخر إلى ذات النتيجة بطريق إعتبار أم موضوع النزاع ليس هو حجية تاريخ عمل قانوني، بل تاريخ واقعة مادية في إعطاء الشيك أو هي إنتقال الرصيد إلى المستفيد ، ولذلك تقبل في إثبات تاريخها كافة الطرق المقبولة لإثبات الأعمال المادية كالتأشير من طرف البنك على الشيك .

---

[77] **محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص168.**

كما أن البنك وجب عليه متى وقع الحجز تحت يده ، إحترام ذلك و الإمتناع عن وفاء الشيك حتى يفصل القضاء أو يتراضى الحامل و الحاجز و يكون على الحامل أن يلجأ إلى رفع الحجز عن طريق القضاء [78].

**الفرع الثاني : المعارضة في وفاء الشيك Opposition**

يترتب على قاعدة تملك الحامل لمقابل الوفاء عدم إمكان دائني الساحب المعارضة في الوفاء تحت يد البنك (**المسحوب عليه**) ، و كذلك يمنع على الساحب نفسه المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك كقاعدة عامة ، خاصة إذا كانت معارضته في الوفاء مؤسسة على وجود منازعة حول الصفقة التي من أجلها حرر الشيك ، على أنه و إستثناءا من هذه القاعدة ، يجوز المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل[79] .

إن هذه القاعدة تفترض أن يتم الوفاء لصاحب الحق و هو الحامل الشرعي ، إلا أن هذا الأخير قد لا يكون له الحق في قبض قيمة الشيك أو له سلطة في خصم المبلغ المقيد على الشيك لدى البنك ، و ذلك لوجود معارضة في وفاء الشيك ، و لهذا فمتى تلقى المسحوب عليه معارضة و جب عليه الإمتناع عن الوفاء حتى ترفع المعارضة من جانب المعارض ، أو من جانب القضاء بناءا على طلب حامل الشيك .

الأصل أن تكون المعارضة مفتوحة لكل ذي حق أو مصلحة قانونية في منع الوفاء ويشمل هذا التعبير دائني الساحب و دائني الحامل و وكيل تفليسة الساحب

---

[78] **علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 125،126.**

[79] **سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 681.**

وكيل تفليس الحامل ، فهؤلاء جميعا لهم مصلحة في منع الوفاء لمدينهم ليتمكنوا من اقتضاء حقوقهم من ماله الذي لدى المسحوب عليه ، و كذلك قد تكون المعارضة من الساحب ذاته إذ يريد من المسحوب عليه أن لا ينفذ أمره السابق الصادر في الشيك ، أو من حامل الشيك الذي فقده و يطلب من المسحوب عليه الإمتناع من دفع قيمته[80] .

إلا أن المشرع التجاري قد تعرض للمعارضة في حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله[81] .

أما المعارضة من غير هاتين الحالتين فحكمها متروك للقواعد العامة في القانون وهي قواعد حجز ما للمدين تحت يد الغير مع التوفيق بينها و بين ما تقتضيه قواعد الشيك وكذا للمعارضة حالات نذكرها فيما يلي :

**1-المعارضة من دائن الساحب :**

قد يفكر دائن الساحب في المعارضة تحت يد البنك في وفاء الشيكات التي يسحبها مدينه ، والمعارضة هنا لا تنصب على مقابل وفاء شيك مدينه لأن معنى ذلك إقرار الدائن بخروج المبلغ المحجوز عليه من ذمة مدينه الساحب لأن هذا المقابل – بإصدار الشيك – ينتقل إلى ذمة المستفيد .... و لكن المعارضة المقصودة هنا ترد على حق الساحب الموجود لدى البنك ، و هي تخذ شكل حجز ما للمدين تحت يد الغير [82].

---

**[80] محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص169.**

**[81] أنظر : المادة 503 من القانون التجاري .**

**[82] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 182 .**

إلا أنه قد يقع تنازع على الرصيد ما بين حامل الشيك و الشخص القائم بالحجز حول أحقية الرصيد ، و لكي يتمكن الحامل من إثبات أن إصدار الشيك تم قبل توقيع الحجز ، كان عليه إعتماد الشيك أي بالمصادقة عليه أمام البنك [83].

لكن السؤال المطروح هو ما علاقة الإعتماد بالمعارضة في هذه الحالة ؟

إن الإعتماد يمكن أن يطبق على كل شيك ، و يكون ذلك بكتابة صيغة تتضمن بيان الإعتماد و المبلغ الذي من اجله سحب الشيك و المؤسسة المسحوب عليها والتاريخ و توقيع المسحوب عليه.

و تتجلى فائدة هذا الإجراء و أثره هو تجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل ، وعلى مسؤولية المسحوب عليه حتى انقضاء مهلة التقديم ، ويتم طلب الاعتماد من الساحب نفسه أو الحامل من المسحوب عليه متى كان مقابل الوفاء موجود تحت تصرف الساحب[84].

ذلك يمكن القول أن طلب الحامل اعتماد الشيك من البنك بوضع صيغة تتضمن بيان الاعتماد ، أو طلب ذلك قبل تسلم الشيك من الساحب تجعل حقه على الرصيد مضمون طيلة مدة التقديم ، مما يترتب على ذلك عدم إمكانية دائن الساحب بالمعارضة على الوفاء عن طريق الحجز على المبلغ المعتمد .

**2-المعارضة من دائن الحامل :**

في هذه الحالة تنصب المعارضة على حق الحامل للشيك – بوصفه دائنا به – ضد البنك المسحوب عليه الشيك ، يريد من خلالها الدائن المعارض أن يمنع مدينه

---

**[83] أنظر : المادة 483 من القانون التجاري**

**[84] راشد راشد ،الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة2،1994 ص 137.**

(**الحامل**) من قبض قيمة الشيك لتبقى تحت يد البنك ليقوم هو بالتنفيذ عليها و إقتضاء حقه منها ، وهذه المعارضة لا تقوم إلى متى اتخذت حجز ما للمدين تحت يد الغير .

و مع ذلك إذا اتخذت هذه المعارضة شكلا آخر غير الحجز كان على البنك المسحوب عليه احترامها متى كان الحامل مفلسا و كانت صادرة من وكيل التفليسة ، ويلاحظ أن القانون أجاز هذه المعارضة في أي شكل متى كان الحامل مفلسا أو كانت هذه المعارضة صادرة من الساحب[85] .

يستشف مما سبق أن المعارضة المرفوعة من دائن الساحب أو الحامل لم يتعرض لها القانون التجاري و لم يبين أحكامها و ترك استخلاصها من القواعد العامة في القانون وهي حجز ما للمدين تحت يد الغير ، و قد نظم قانون الإجراءات المدنية إجراءات هذا الحجز و شروطه[86] .

**3-المعارضة من الساحب :**

نص القانون التجاري على أحقية الساحب في المعارضة على وفاء شيك سحبه وأصدره و ذلك في حالتين : ضياع الشيك و إفلاس حامله و ذلك طبقا للمادة 503 قانون تجاري " **لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله**" .

**الحالة الأولى : ضياع الشيك**

---

[85] **محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص 170.**

[86] **محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص 170.**

إن المقصود بالضياع هو فقد حيازة الشيك بسبب غير إرادي كالسرقة أو الاغتصاب والهلاك ، فإذا وقع الاعتراض في هذه الأحوال وجب على المسحوب عليه – البنك– أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه و تجنيب مقابل الوفاء إلى أن يفصل في أمره .

كما يجب أن يشمل الاعتراض رقم الشيك و مبلغه ، و إسم صاحبه و كل بيان آخر يساعد على التعرف عليه و الظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه ، و إذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب أخرى .

كما تستوي وضعية ضياع الشيك بسرقته إذ يجمع بينهما إختفاؤه المادي[87] وحتى أمكن تجنب مخاطر ضياع الشيك و سرقته مكن المشرع متعاملي الشيكات وللحفاظ على أموالهم استعمال ما يسمى بالشيك المخطط أو المسطر .

يتميز هذا الشيك بفائدة مزدوجة ، فمن جهة ينقص مخاطر الضياع أو السرقة على أساس أن السارق لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لإستيفاء مبلغه ، كما لا يجد عادة بنكا يقوم بهذه المهمة و من جهة أخرى بما أن هذا الشيك يسلم بالضرورة لأحد البنوك ، فلا يؤدى مبلغه نقدا و إنما يسجل في الجانب الإيجابي من حساب العميل ، و بالتالي فهو يلعب دور الحلول محمل العملية الورقية .

بالإضافة إلى ذلك أن البنك لا يمكنه الحصول على شيك مخطط إلا من أحد عملائه أو من مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ، و لا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم ، كما انه في حالة إهمال المسحوب

---

**[87] عبد الفتاح مراد ، الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، دار الكتب المصرية ، بدون طبعة ، 1996 ص 668-669**

عليه أو البنك مراعاة هذه الأحكام فإنه يكون مسؤولا من الضرر الناتج عن إهماله بما يعادل مبلغ الشيك [88].

و مما يلاحظ عمليا هو قيام الساحب بإصدار شيك و تسليمه للمستفيد على أساس وجود علاقة دائنية ، إلا انه قد يقوم الساحب في نفس اليوم بالمعارضة على وفاء الشيك الذي قام بسحبه على أساس أنه ضاع منه أو سرق ، مما يجعل حق الحامل عرضة لخطر عدم الوفاء ، حتى يقوم بإثبات أحقيته للشيك ، بذلك التعامل بالشيك المسطر يحمي حقوق الساحب و الحامل .

**الحالة الثانية : إفلاس الحامل**

يترتب على إعلان الإفلاس ، تخلي المفلس عن إدارة أموال لوكيل التفليسة ، ويمتنع عليه بالتالي أن يقوم بإستيفاء أي حق له في ذمة الغير[89] إلا أن المشرع جعل للساحب حق المعارضة على وفاء الشيك في حالة إفلاس حامله [90].

و الحقيقة أن يكون الإعتراض على دفع الشيك لوكيل التفليسة ، و ليس للساحب لأن هذا الأخير إنتهت علاقته بالشيك بمجرد تسليمه المستفيد الذي أصبح مالكا للمؤونة (**مقابل الوفاء**) منذ تلك اللحظة .

كما أن الغاية من المعارضة على دفع قيمة الشيك في حالة إفلاس حامله هو المحافظة على حقوق دائنيه[91] لذلك فإنه كان لابد على المشرع جعل الاعتراض من صلاحيات وكيل التفليسة بصفته ممثلا لجماعة الدائنين .

---

**[88] انظر المادة 513 الفانون التجاري .**

**[89] المادة 244 من القانون التجاري الجزائري 02/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005**

**[90] المادة 503 من القانون التجاري الجزائري 02/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005**

**[91] حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق ، ص 219.**

**المعارضة من الحامل :**

لحامل الشيك أن يعارض لدى المسحوب عليه (**البنك**) في الوفاء بقيمته ، و لا شك في جواز المعارضة ، و لو كان الشيك للأمر دفاعا عن حقه و دون حاجة إلى إلزامه باللجوء إلى الساحب يطلب منه أن يعارض لحسابه .

هذه المعارضة من جانب الحامل الذي ضاع منه الشيك ليس لها شكل خاص و لا يلزم أن تتخذ شكل الحجز لأنها ليست صادرة من دائن بل من شخص لا تزال له صفة الحامل الشرعي صاحب الحق[92] .

**المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جرائم الشيك**

لإستيفاء حق حامل الشيك و حق المجتمع عند معاينة الجريمة لابد من إتباع إجراءات معينة منصوص عليها قانونا .

**المطلب الأول : إثبات الامتناع عن الوفاء بواسطة الاحتجاج**

لكي يتمكن حامل الشيك من الرجوع على الساحب و غيره من الملتزمين بالوفاء فعلية أن يقدم احتجاجا لعدم الدفع قبل انقضاء مدة تقديم الشيك و أن يكون الشيك نفسه قد قدم فيا لآجال القانونية التي إشترطها المشرع في المادة 501 من القانون التجاري و إذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له طبقا للمادة 516 قانون تجاري .

---

[92] **محمد محمود المصري ، المرجع السابق ، ص 172.**

**الفرع الأول : تعريف الاحتجاج لعدم الوفاء**

الاحتجاج يحرر من طرف عون التنفيذ وفقا لشكلية معينة محددة قانونا حسب نص المادة 530 قانون تجاري ، وعلى كل من يوجد تحت تصرفه مطبوعات معدة لهذا الغرض و تستجيب لأحكام المادة المذكورة و يمكن تفسير وثيقة الاحتجاج إلى ثلاثة أقسام .[93]

**القسم الأول** : يتضمن النص الحرفي للشيك و ما يحتوي عليه من التظهيرات فيذكر رقم الشيك ، تسمية المؤسسة المالية الإشارة إلى الأمر الذي وجهه الساحب للدفع ، المبلغ المأمور بدفعه ، مكان و تاريخ الوفاء .

**أما القسم الثاني** : [illegible] المحكمة التي يتبع لها ، إسم و لقب طالب توجيه الإنذار لحامل الشيك و موطنه و نص الإنذار الموجه ضد الساحب مكلفا إياه بدفع قيمة الشيك بين أيدي عون التنفيذ كما يذكر فيه أيضا " **أسباب الإمتاع عن الوفاء**" و لذلك تقيد علامة " **شيك بدون رصيد**" كسبب من أسباب عدم الوفاء و يضع ملاحظة امتناع الساحب عن الوفاء أو عجزه .

---

[93] **هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق ،2004** .

**أما القسم الثالث** : من وثيقة الاحتجاج يتضمن التصريح بالاحتجاج بالشيك الذي بقى غير مدفوعا و توجيه نسخة منه إلى الساحب و مبلغ مصاريف الاحتجاج .[94]

**الفرع الثاني : القيمة القانونية لشهادة عدم الدفع**

الشكوى التي يقدمها المستفيد الذي لم يتمكن من تحصيل قيمة الشيك بسبب عدم وجود رصيد ، غالبا ما ترفق بشهادة مسلمة من المسحوب عليه بناءا على طلب المستفيد، يشهد فيها بتعذر الوفاء الكلي أو الجزئي لكون الشيك بدون رصيد وهذه الشهادة يعتمد عليها في المتابعات الجزائية، و قد صدر قرار عن المحكمة العليا " **إستقرت المحكمة العليا على أن الاحتجاج إجراء غير إلزامي عندما تكون المتابعة على أساس المادة 374 من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن شهادة عدم الدفع الصادرة عن البنك المسحوب عليه تكفي دليلا لإثبات انعدام الرصيد أو عدم كفايته بشرط أن تكون هذه الشهادة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بالشيك محل المتابعة لاسيما ما يفيد منها بان الشيك بدون**

---

**[94] هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، 2004 .**

**رصيد أو برصيد غير كاف"** (ملف 207752 +207753 قرار 1999/09/27) قرار غير منشور .[95]

**الفرع الثالث : الشكليات اللاحقة للاحتجاج و الآثار المترتبة عنه**

المادة 517 قانون التجاري تقدم لنا كل التوضيحات عن هذا الموضوع بحيث يجب على حامل الشيك يخطر المظهر و الساحب بالإمتناع عن الوفاء خلال عشرة أيام عمل موالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إذا اشتمل على شرط الرجوع لا مصاريف .

و يجب على كاتب الضبط و في الواقع عون تنفيذ إذا كان الشيك يشتمل علة بيان إسم الساحب و موطنه و إعلامه في ظرف 48 سا من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الإمتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها .

أما الآثار المترتبة عن الاحتجاج فإذا استوفى ضحية جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تقديم الاحتجاج و الإجراءات اللاحقة به فإن هذا الاحتجاج ينتج عن الآثار الخاصة به و المتمثلة فيما يلي :

- تضامن الملتزمين بالشيك بحيث كل الأشخاص الملتزمين بمقتضى شيك مسؤولين على وجه الضمان اتجاه حامله نص المادة 519 من القانون تجاري و الحامل على مدين منفرد دون أن يكون ملزما بمراعاة ترتيب معين و له الرجوع عليهم مجتمعين على بعضهم .

---

**[95] بوسقيعة أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1،ص 39 .**

- المبالغ التي يرجع بها حامل الشيك طبقا للمادة 520 قانون تجاري يستطيع الحامل مطالبة من له حق الرجوع عليه بمبلغ الشيك غير المدفوع و مصاريف الاحتجاج و الحضارات .[96]

**المطلب الثاني : وسائل إبلاغ وكيل الجمهورية و كيفية التحري فيها**

يبلغ وكيل الجمهورية بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بطريقتين اثنين :

**الفرع الأول : تقديم الشكوى**

إما أن يبلغ من البنك أو المؤسسة المصرفية أو مركز الصكوك البريدية و إما من طرف المستفيد المتضرر .

**الإبلاغ من طرف المسحوب عليه :**

يقوم البنك أو إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 474 قانون تجاري التي سحب عليها الشيك بدون رصيد بإحاطة وكيل الجمهورية علما بذلك ترسل إليه المؤسسة " **إخطار بعدم دفع الشيك**" محرر على ورق يتضمن :

**أولا** : هوية حساب الساحب من إسم ولقب ، مهنته ، عنوانه الكامل ، تاريخ و مكان ميلاده .

**ثانيا** : وضعية حساب الساحب فيذكر فيه رقم هذا الحساب ، تاريخ تقديم الشيك للوفاء ، مبلغ الشيك ، المبلغ المتوفر عند تقديمه و إسم المستفيد .

---

[96] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 39 .**

**ثالثا** : تاريخ الإصدار و تسمية المسحوب عليه و سبب رفضه الدفع و ذلك بوضع ملاحظة : بدون رصيد " **أو**" رصيد ناقص و أخيرا يمهر الإخطار بخاتم المسحوب عليه .

**الإبلاغ من طرف المستفيد** : قد يتقدم المستفيد من الشيك إذا اتضح عند تقديمه للوفاء بأنه بدون رصيد بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية و لتدعيم شكواه يرفقها بصورة من الشيك الغير مدفوع (**بدون رصيد**) [97].

كما انه قد يرفقها أيضا بوثيقة " **شيك غير مدفوع**" يطالبها من المسحوب عليه وتتضمن هذه الوثيقة ملاحظة " **بدون رصيد**" .

**الفرع الثاني : التحريات في جرائم الشيك**

بعدما يتسلم وكيل الجمهورية الشكوى من المستفيد أو " **الإخطار بعدم دفع الشيك**" أو " **الإخطار بسند غير مدفوع**" من المسحوب عليه ، يبدأ بتحريك الدعوى العمومية بإجراء تحريات وتحقيقات عن ظروف الإصدار وعدم دفع قيمة الشيك موضوع الاحتجاج أو الإخطار أو الشكوى و هي كالتالي :

**أولا** : هناك مطبوعة خاصة يستعملها وكيل الجمهورية لمباشرة أول إجراء يتدرج في إيطار المتابعة و هذه المطبوعات تقوم بدور إرسالية ، أي طلب موجه إلى مصالح الشرطة (**المحافظ المركزي للشرطة**) و مصالح الدرك (**رئيس فرقة الدرك**) لإقامة تحريات مادة إصدار شيك بدون رصيد .[98]

---

[97] **بلبلة فادية ، مذكرة نهاية تربص ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، مجلس قضاء معسكر ، الدفعة العاشرة ،2001.**

[98] **بوسقيعة أحسن ، محاضرة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ألقيت بالمعهد الوطني للقضاء .**

**ثانيا : تحريات الشرطة و الدرك**

يبدأ وكيل الجمهورية التحقيق بتكليف مصالح الدرك أو الشرطة بالقيام بإجراءات سماع الأطراف وذلك عن طريق المطبوعة السابق ذكرها التي يرسلها إليه محددا عليها موضوع الطلب .

يقوم أعوان هذه المصالح بتنفيذ تعليمات وكيل الجمهورية كسماع الساحب على محضر حول ظروف الإصدار وعدم دفع قيمة الشيك والأسباب التي دعت إلى إقامة الاحتجاج.

سماع المستفيد على محضر و التحقق من كونه قد قبض المبلغ أم لا ، و التأكد عما إذا كان قبل الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد و هو إجراء ناذرا متطلبة النيابة نظرا لكثرة الملفات التي ترد عليها و التي تتعلق بمواضيع شتى و أحيانا يقتضي الحال على وكيل الجمهورية أن يكلفها بأن تطلب من البنك المسحوب عليه كشفا لحساب الساحب ضامنا لتغطية المدة التي تتراوح بين تاريخ إصدار الشيك و تاريخ تقديم الاحتجاج أو كشف لوضعية الحساب إلى حد يوم إصدار الشيك و تقديمه و ما على المصالح المذكورة إلى أن تتقيد بتعليمات و كيل الجمهورية و تحرر محضر لذلك توجهه إليه بعد إستكمال الإجراءات المطلوبة و ترفق وثائق الإجراءات بناءا على طلب وكيل الجمهورية بوثيقة الإستعلامات عن سيرة الساحب و أخلاقه و الشيء الذي يجب ملاحظته في شأن سماع الساحب أن المحضر يكون مقتضيا و يكفيه أن يقتصر على معاينة فعل الإصدار و وضعية إنعدام الرصيد أو نقصانه لأنهما العنصران الأساسيان اللذان تكتفي بهما المحكمة لإدانته لإصدار شيك بدون

رصيد طالما أن المفهوم الموضوعي لهذه الجريمة هو المعمول به من طرف هيأتنا القضائية .[99]

**ثالثا : دراسة الملف**

بعد رجوع الملف نهائيا إلى النيابة يدرسه وكيل الجمهورية ليعطي له النهاية إلى أن يراها مناسبة ، فإذا تبين من وثائق الإجراءات وجود قرائن ضد المتهم ، سلك إحدى الطرق الإجرائية المعروفة في الدعوى العمومية فله أن يحيله إلى محكمة الجنح عن طريق التلبس و يبتعه حينئذ أمر إيداع أو إستدعاء مباشر مع تحديد تاريخ، الجلسة، أو التكليف بالحضور و قد يستعمل طريق التخفيف إذا رأى أن القضية معقدة و إذا ظهر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية تعرفها النيابة و تتمثل في تحريك الدعوى العمومية تعرفها النيابة و تتمثل في تحريك الدعوى العمومية مرات عديدة ضد نفس المتهم و لنفس الأفعال وذلك عندما البنك المسحوب عليه قد يبعث إلى النيابة "**إخطار بعدم دفع الشيك**" و في نفس الوقت يدفع الضحية الشكوى .

هذا يؤدي إلى وجود عدة متبعات أو إحتماليا صدور أحكام منفصلة و الساحب عند سماعه عدة مرات غالبا ما يشكي من إستدعائه عدة مرات بسبب الشيك .

و لتفادي هذه الأخطاء المحتملة يتم إنشاء فهرس توجه فيه كل شكوى و إرادة على النيابة و إذا ثبت أن الساحب أصدر شيكا بدون رصيد و تمت متابعته و عوقب

---

[99] **بلبلة فادية ، مذكرة نهاية تربص ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، مجلس قضاء معسكر ، الدفعة العاشرة ،2001.**

على هذه الجريمة لكن المستفيد قدمه للوفاء مرة ثانية و قام البنك بإخبار النيابة التي حركت الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها طبقا للمادة 6 قانون الإجراءت الجزائية [100].

**رابعا : القواعد الخاصة بمتابعة المؤسسات العمومية**

نفرض أن مدير شركة وطنية أو محاسبها أمض شيك في إيطار تمثيله للشركة ، وسلمه للمستفيد و أتضح عند تقديمه أنه بدون رصيد و المشكل يطرح على مستوى المتابعة :

– توجد ضد شخص المدير شخصيا أو بصفته ممثل للشركة فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإذا كان الساحب شركة وطنية و المستفيد شخص طبيعي أو معنوي فإن تحريك الدعوى العمومية يكون ضد الشركة و تكلف النيابة الدرك سماع الساحب الذي وقع الشيك لمعرفة ظروف الإصدار .

المادة 647 فقرة 5 قانون الإجراءات الجزائية تميز بين العقوبات التي تصدر ضد مدير الشركة بصفته ممثلا و تلك التي تصدر ضده بصفته الشخصية إذن إذا حصلت الحالة الثانية فيمكننا القول بأن مدير لشركة قد يتابع و يعاقب شخصيا على الجريمة ومن ثمة نستنتج أن الخطأ الجزائي شخصي بحث في مادة إصدار شيك بدون رصيد و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 647 فقرة 5 قانون الإجراءات الجزائية ، و قد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الصدد " **إن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك**

---

**[100] هذه الوثيقة لدحماني ، محاضرة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ألقيت بجامعة وهران على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق، 2004 .**

**مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي ، و من ثم فإن قضاة المجلس اللذين استندوا إلى كون المتهم أصدر الشيك بصفته مدير الوحدة الاقتصادية ليستخلصوا منه انعدام سوء النية و القضاء ببراءته قد أخطئوا في تطبيق القانون** " ملف 122336 قرار 04(12،1994) تغير منشور .[101]

وعلى كل فإن طبيعة العقوبة يرجع تحديدها إلى السلطة التقديرية لمحكمة الجنح التي تفضل في العقوبة الأصلية و التكميلية عند الاقتضاء و هذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثالث.

**المبحث الثالث : الفصل في الدعوى الجزائية و المدنية**

إن الحماية الجزائية التي خص المشرع بها الشيك إقتضت أن يعاقب كل شخص يكون سببا في الإخلال بإحدى قواعده و بالأخص مرتكبي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و على المحكمة التي تنظر في القضية أن تحكم بالعقوبة الأصلية و التكميلية إن رأت ضرورتها .

**المطلب الأول : العقوبة**

المادة 374 قانون العقوبات تنص على أنه : " **يعاقب كل من أصدر شيكا بدون رصيد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد**" .

---

[101] بوسقيعة أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص **41**.

جرت العادة في التطبيقات القضائية على حكم على المتهم و بالأخص عندما تكون قيمة الشيك غير مرتفعة ، بعقوبة غرامة ثابتة فقط دون النطق بعقوبة الحبس غير أن قضاء المحكمة العليا منذ 1998 ذهب إلى اتجاه آخر وقرر بأن الحكم بالحبس إجباري بعدما قال بأن الغرامة فهي عقوبة تكميلية و هذه الأخيرة لابد لها من عقوبة أصلية[102].

و فيما يخص العقوبة الغرامة نلاحظ أن المادة المذكورة تعاقب " **بغارمة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن نقص في الرصيد**" ونلاحظ أن هذا النص جاء مبهما مما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي :

**الفرع الأول : ظرف التخفيف**

– هل يمكن إعمال نص المادة 53 قانون العقوبات المتعلقة بالظرف التخفيف ؟

للإجابة على هذا التساؤل وجد اتجاهان :

**الإتجاه الأول** : مؤداه أن المادة 53 قانون العقوبات جاءت شاملة و عامة كما أن المادة 540 قانون التجاري تنص بأن هناك صور منصوص عليها في المادتين 538 ، 539 لا تسري عليها أحكام المادة 53 قانون العقوبات ما عدا إصدار أو قبول شيك بدون رصيد ، و من ثمة يجوز التخفيض من قيمة الغرامة .

---

[102] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 42.**

**الإتجاه الثاني** : يرى بأنه لا يجوز التخفيض من قيمة الغرامة مستندين إلى حرفية نص المادة 374 قانون عقوبات و منها نكتشف الصرامة الشديدة التي أراد المشرع أن يحمي بها الشيك .[103]

**الفرع الثاني : موقف المحكمة العليا**

لقد إستقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق المادة 53 في قرار صادر عنها بتاريخ 26-07-1999 ملف 19606 "**استقر قضاء المحكمة العليا على أن الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات لا تطبق على الغرامة المقررة في المادة 374 قانون العقوبات جزاء الجنح الشيكات**" .

و متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم في القضية الحال بغرامة قدرها 5000 دج في حين أنه أصدر شيكا بدون رصيد بقيمة 20.000.000 دج وقد خرقوا أحكام المادة 374 قانون العقوبات المذكورة "**غير منشور**" .

و ما يجب الإشارة إليه أن صياغة المادة 374 قانون العقوبات تبعث إلى الإعتقاد بأنه يجوز الحكم بأكثر من قيمة الشيك مدام المشرع ينص على الحد الأدنى للغرامة بقوله: " **غرامة لا تقل عن قيمة الشيك**" لكن إذا سمحنا بالحكم بأكثر من قيمة الشيك كأننا أعطينا للقاضي سلطة التشريع و هذا لا يجوز في المجال الجنائي كما أننا نخرج عن القاعدة التي مفادها انه "**لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص**" لذلك كان لازما على المشرع أن ينص على الحد الأقصى و رغم ذلك

---

**[103] بلبلة فادية ، مذكرة نهاية تربص ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، مجلس قضاء معسكر ، الدفعة العاشرة ، 2001 .**

المحكمة العليا صدرت قرارات تجيز الحكم أكثر من قيمة الشيك و لكن هذه القرارات شاذة لا يجوز القياس عليها و لا يمكن إعتبارها استقرار قضائي ومثال ذلك قرار 1997/04/14 ملف 169072 "**إن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة دون تحديد الحد الأقصى و من ثم فلا جناح على جهات الحكم إن قضت بغرامة تفوق النقص في الرصيد في صورة ما إذا كان الرصيد ناقصا على ألا تتجاوز الغرامة قيمة الشيك** " قرار غير منشور .[104]

وما دام المشرع لم يميز بين النقص في الرصيد و انعدامه فصدرت عدة قرارات من المحكمة العليا تجيز الحكم بقيمة الشيك و مثال ذلك قرار 1999/09/27 غير منشور ملف 209673 و لكن لا يوجد إستقرار قضائي .

ويطرح التساؤل آخر بنصوص إمكانية حذف الغرامة أو الحكم بوقف تنفيذها للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أن نحدد طبيعة الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 .

هل هي عقوبة و إذا كانت كذلك فهل هي عقوبة أصلية أو تكميلية ، هل هي تدبير أمني أم لها طابع تعويضي ؟

يمكن إعتبار الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 قانون عقوبات أصلية فيجوز الحكم بالحبس فقط و لو بيوم واحد و من ثمة يمكن الحكم بالغرامة موقوفة التنفيذ لأن المادة 53 قانون عقوبات لم تستثني جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و لكن هناك إتجاه آخر يرى بعدم جواز الحكم يوقف تنفيذ الغرامة و يستند إلى أنه

---

[104] **بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 140.**

ما الفائدة من الذكر في النص عبارة "**أو النقص في الرصيد**" [105] و هذا ما يأخذ به مجلس قضاء معسكر في قرار صادر بتاريخ 2000/12/03 ، قضية رقم 2079 بحيث جاء في حيثياته ما يلي " **حيث ينبغي الحكم على المتهم بالغرامة الإجبارية التي نص عليها القانون في المادة 374 من قانون عقوبات و أن هذه العقوبة لا تخضع لوقف التنفيذ** " .

و لكن المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1998/09/28 ملف 188085 اعتبرتها عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس [106] و لها طابع امني و لكن هذا الرأي لا يخلو من النقد لأن المشرع لم ينص على الغرامة لا ضمن العقوبات التكميلية و لا ضمن تدابير الأمن و إنما نص على الغرامة بوجه عام ضمن العقوبات الأصلية .

ومن ثم فإن هذه الغرامة تعد بكل بساطة عقوبة أصلية مثلها مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات و لا تختلف عنها إلا ما ميزها المشرع كونه منع التخفيض ، ومنها ما يقضي عليها الطابع التعويضي لا يغير في شيء من طبيعتها الأولى كعقوبة أصلية . [107]

---

**[105] هذه الوثيقة لبوسقيعة أحسن ، محاضرة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، ألقيت بالمعهد الوطني للقضاء، 2000.**

**[106] محدة محمد ، دراسات قانونية ، دار القبة للنشر ، الصادر بتاريخ نوفمبر 2002 ، العدد الرابع ، ص 32-33**

**[107] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص140 .**

**المطلب الثاني : حقوق المستفيد من جريمة الشيك**

تثير جرائم الشيك عدة إشكالات ناتجة عن تعدد النصوص التي تعالجها ، فلدينا قانون العقوبات من جهة و القانون التجاري من جهة أخرى و من ثم فمن يكون ضحية جرائم الشيك فله الخيار إما يتبع الطريق المدني أو الجزائي للمطالبة بحقوقه .

**الفرع الأول : الطريق المدني**

إن المستفيد من الشيك بدون رصيد له أن يتبع الطريق المدني المنصوص عليها في المواد 515 – 523 قانون التجاري و لكن بإتباع إجراءات معينة تتمثل في :

1-إتباع إجراءات الرجوع لعدم الوفاء للمطالبة بمبلغ الشيك الغير المدفوع و يجب تقديم الشيك للوفاء في المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 501 قانون التجاري و المحددة ب 20 يوما أو 30 يوم أو 70 يوم بحسب مكان السحب .

2-إثبات الإمتناع عن الدفع عن طريق الاحتجاج .

3-تقديم الاحتجاج قبل إنقضاء مدة تقديم الشيك للوفاء طبقا للمادة 5/6 قانون تجاري.

4-يجب على المستفيد إخطار الساحب بالإمتناع عن الوفاء خلال عشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج طبقا للمادة 5/7 فقرة 1 قانون تجاري [108].

---

[108] **بلبلة فادية ، مذكرة نهاية تربص ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، مجلس قضاء معسكر ، الدفعة العاشرة ، 2001.**

**الفرع الثاني : الطريق الجزائي**

إن جرائم الشيك من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير و هذا الأخير من حقه أن يتحصل على تعويض عن الضرر الذي لحق به و هذه القاعدة قد كرستها المادة 524 فقرة 2 قانون تجاري تنص على أنه " **إذا أقيمت الدعوة الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لذا المحكمة التي تنظر في الدعوة الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عماله من حق المطالبة بتعويض عند الإقتضاء** " .

ومن ثم نستنتج من أن المستفيد من إصدار الشيك بدون رصيد له أن يتقدم أمام القاضي الجزائي للمطالبة بقيمة الشيك إضافة إلى طلب التعويض نتيجة للأضرار التي لحقت به ولكن عليه أن يتأسس بطرف مدني تطبيق لمبدأ الذي مؤداه أنه لا يمكن التحصيل على شيء من القاضي إلا بعد تقديم الطلب و على القاضي تقدير التعويض الذي يخضع لسلطة التقديرية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر في تاريخ 1981/12/24 "**للمستفيد من الشيك أن يطلب مبلغا معادلا من مبلغ الشيك وعند إقتضاء طلب كل تعويض و طلبه مقبولا إلا أنه يتعين على القضاة البحث فيما إذا كان موضوع و سبب الإلتزام يستوجبان مثل هذا الطلب** " .

مجموعة القرارات ص 141 .

كما يمكن للمدعي المدني يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح طبق للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بشرط أن يودع مسبقا لدى كتابة الضبط الذي يقدره وكيل الجمهورية .

و يجب الإشارة بأن إصدار الشيك يقتضي تحريره و عرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار الشيك بدون رصيد تشكل جنحة مرتكبة تتكون من عنصرين متميزين وهما : إنشاء شيك و عرضه بالتداول بدائرة إختصاص جهة قضائية أخرى فإن كلتا الجهتين مختصين إقليميا للنظر في هذه الجنحة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1999/11/22 ملف 220829 غير منشور [109].

[109] **بلبلة فادية ، مذكرة نهاية تربص ، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد مجلس قضاء معسكر ، الدفعة العاشرة ، 2001 .**

# الخاتمة

إن الأوراق التجارية تقوم بوظائف إقتصادية ذات أهمية كبيرة من الناحية العلمية ، بحيث تسهَل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه ، كما أنها تؤكد على عاملين التي تقوم عليها الحياة التجارية و المتمثلان في السرعة و الإئتمان ، فتحل محل النقود في تسوية الديون التجارية ، و هذا مهما كان النظام الإقتصادي الذي تتبناه الدولة .

غير أن التطور السريع للحياة المعاصرة جعل مُهِمَة هذه الأوراق تتقلص نوعا ما لتظهر بدلا منها وسائل أخرى أو بالأحرى طرق حديثة لتسوية الديون ، كبطاقات الإئتمان التي تستعملها البنوك بدلا من الشيك وكالشيك الإلكتروني أو الممغنط و الذي يمكن قراءته بواسطة الكمبيوتر . وكما جرت العادة على إعتبار الإستعمال الواسع للشيك من علامات التحضر ، الدليل على ذلك كون هذا السند وليد للتطور الذي عرفته الحضارة الإنسانية .

إن هذا المسعى الذي حاول أن يكرّسه المشرع لم يكن دون أن يلق مشاكل جمة نجمت على الخصوص عما يسمى بالإستعمالات السيئة للشيك التي ظهرت

بعدة على شكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، هذه الأخيرة أصبحت تشكل مصدر زعزعة للثقة التي يضدها في الشيك مستعملوه .

على كل فإن المشرع نفسه قد إنتبه لذلك وحاول أن يسن مجموعة نصوص لمعاقبة مرتكبي إحدى الجرائم الماسة بتعريف الشيك ، ولكن المشكل الذي يطرح نفسه يتمثل في فعالية قواعد قانون العقوبات الخاصة بالشيك والتي كرسها المشرع .

من حيث الصرامة نجد القانون الجزائري حسب التفسيرات التي أعطتها له التطبيقات القضائية في مستوى عام ومن أمثلة على ذلك عديدة :

1- سوء النية كعنصر نفسي يفترض توفره بمجرد وقوع فعل مادي و هو الإصدار هذا أدى إلى كثرة المتابعات و كثرة المجرمين و الضحايا .

2- إعطاء الضحية حق الرجوع على الساحب حتى بعد الآجال القانونية المقررة لمقاضاته مدنيا .

المتابعات آلية ضد مرتكبي الجريمة بمجرد علم وكيل الجمهورية و لا يشترط الاحتجاج ولا الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ؟

# قائمة المصادر والمراجع

📖 **المراجع العامة :**


1- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال ) دار هومة الطبعة 2 الجزء الأول 2002 .

2- بوسقيعة أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ديوان الوطن للأشغال التربوية ، طبعة 1، 2004 .

3- حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري ، دار هومة ،بدون طبعة 2002 .

4- حسين عبد اللطيف حمدان ، جريمة الشيك ، دار الجامعية ، الطبعة 1، 1992.

5- معوض عبد التواب ، الوسيط في جرائم الشيك ، دار الفكر العربي الطبعة 5، 1990 .

6- مرصفاوي حسين صادق ،مرصفاوي في جرائم الشيك ، منشأة المعارف الإسكندرية بدون طبعة ، 2000 .

7- نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم خاص) ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1 ،2001 .

8- نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار هومة ، بدون طبعة 2004 .

9- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ( قسم خاص ) ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 1، 1998.

10- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 ، 2010 .

11- علي سيد قاسم ، أحكام الشيك في القانون الجنائي الجديد ، قاهرة، طبعة 2، 2001.

12- راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ،1994.

📖 **المراجع الخاصة :**

1- محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، 2005.

2- سميحة القليوبي ، شرح القانون التجاري العقود التجارية وعملية البنوك ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة 2، سنة 2000.

3- عبد الفتاح مراد، موسوعة في قانون التجارة، شرح الأوراق التجارية، دار الكتب المصرية، بدون طبعة، 2000.

4- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الطبعة1 ، 1993.

📖 **المحاضرات و المذكرات :**

1-جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، محاضرة بوسقيعة أحسن ، ألقيت بالمعهد الوطني للقضاء بالجزائر ، 2000 .

2- جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، محاضرة لدحماني ألقيت على طلبة الحقوق السنة الرابعة بجامعة وهران ، 2005 .

3- جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بلبلة فادية ، مذكرة نهاية التربص ،مجلس قضاء معسكر ، الدفعة العاشرة ، 2001 .

📖 **النصوص التشريعية و التنظيمية :**

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3- الأمر رقم 75- 159 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري.

4- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات .

📖 **المجلات القضائية :**

1- فاتح محمد التيجاني ، الإجتهاد القضائي في غرفة الجنح و المخالفات ، دار القبة للنشر ، صادر بتاريخ 2002 ، عدد خاص ، الجزء الثاني .

2- فاتح محمد التيجاني ، المجلة القضائية ، دار القبة للنشر صادر بتاريخ 2004 ، العدد الثاني .

📖 **الإجتهادات القضائية :**

أحكام و قرارا ت لمجلس قضاء معسكر .

## 📖 المراجع باللغة الفرنسية :

1 Ckristan Gavalda , Jean Stoufflet , droit commercial de chèques et effets de commerce , presse universitaire de France.

# الفهرس

مقدمة

**الفصل التمهيدي: مدخل لمفهوم الشيك**

المبحث الأول: تعريف الشيك..... 01

المطلب الأول: تعريف الشيك في بعض الدول..... 01

الفرع الأول: تعريف الشيك في فرنسا..... 01

الفرع الثاني: تعريف الشيك في الجزائر..... 02

الفرع الثالث: تعريف الشيك في مصر..... 02

المطلب الثاني: التعريفات الفقهية و القضائية..... 04

الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 04

الفرع الثاني: التعريف القضائي..... 05

المبحث الثاني: الشروط اللازمة لصحة الشيك..... 07

المطلب الأول: تحديد الشروط الموضوعية و الشكلية لشيك..... 07

الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 07

الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 09

المطلب الثاني: جزاء عدم احترام شروط صحة الشيك..... 12

الفرع الأول: حالة عدم ذكر البيانات الشكلية..... 12

الفرع الثاني : ذكر بيانات خاطئة ..... 14

المبحث الثالث: أنواع الشيك..... 15

المطلب الأول: الشيك المسطر أو المخطط.... 15

الفرع الأول: تعريف الشيك المسطر ..... 15

الفرع الثاني : عبئ وجود عدة تسطيرات ..... 16
المطلب الثاني: الشيك المعتمد و الشيك المقيد في الحساب ..... 17
الفرع الأول: الشيك المعتمد ..... 17
الفرع الثاني: الشيك المقيد في الحساب..... 17
المطلب الثالث: الشيك المؤشر و الشيك السياحي أو شيك المسافر 18
الفرع الأول:الشيك المؤشر..... 18
الفرع الثاني: الشيك السياحي..... 18

## الفصل الأول : أنواع جرائم الشيك

المبحث الأول : جريمة إصدار الشيك بدون رصيد..... 22
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد..... 22
الفرع الأول : مفهوم عملية إصدار الشيك بدون رصيد ..... 22
الفرع الثاني : صور انعدام الرصيد..... 24
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد..... 29
الفرع الأول: مفهوم سوء النية في الفقه و القضاء الأجنبي..... 30
الفرع الثاني: تفسير القضاء الجزائري لسوء النية..... 32
المبحث الثاني : صور جرائم الشيك الأخرى..... 36
المطلب الأول: قبول و تظهير الشيك بدون رصيد..... 36
الفرع الأول: قبول الشيك بدون رصيد ..... 36
الفرع الثاني : تظهير الشيك بدون رصيد ..... 37
المطلب الثاني: إصدار أو قبول أو تظهير شيك على وجه الضمان .. 38
الفرع الأول: الشيك كضمان يعتبر جريمة..... 38
الفرع الثاني: أضرار الشيك بدون رصيد..... 39

المطلب الثالث: تزوير أو تزييف الشيك ..... 40
الفرع الأول: تزوير أو تزيف شيك ..... 40
الفرع الثاني: قبول استلام شيك مزور أو مزيف ..... 41

## الفصل الثاني : الحماية القانونية لجرائم الشيك

المبحث الأول: واجب البنك عند وفاء الشيك..... 43
المطلب الأول: رفض الوفاء لمصلحة البنك..... 44
الفرع الأول: نقص أهلية الساحب وعيوب رضاه..... 44
الفرع الثاني : الدفوع ضد الحامل..... 47
الفرع الثالث: حدوث طارئ للساحب..... 49
المطلب الثاني: رفض الوفاء بسبب من الغير ..... 51
الفرع الأول : الحجز على الرصيد ..... 51
الفرع الثاني: المعارضة في وفاء الشيك..... 54
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جرائم الشيك..... 60
المطلب الأول : إثبات الامتناع عن الوفاء بواسطة الاحتجاج..... 60
الفرع الأول : تعريف الاحتجاج لعدم الوفاء..... 60
الفرع الثاني : القيمة القانونية لشهادة عدم الدفع..... 61
الفرع الثالث : الشكليات اللاحقة للاحتجاج و الآثار المترتبة عنه..... 62
المطلب الثاني : وسائل إبلاغ وكيل الجمهورية و كيفية التحري فيها..... 63
الفرع الأول : تقديم الشكوى..... 63
الفرع الثاني : التحريات في جرائم الشيك..... 64
المبحث الثالث: الفصل في الدعوى الجزائية و المدنية..... 68
المطلب الأول: العقوبة..... 68
الفرع الأول: ظرف التخفيف..... 68

الفرع الثاني : موقف المحكمة العليا..... 69
المطلب الثاني: حقوق المستفيد من جريمة الشيك..... 71
الفرع الأول : الطريق المدني..... 72
الفرع الثاني : الطريق الجزائي..... 72
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع